

## المراجعة و التدقيق

الكاتب : Aziz : النشر 4:44 م

# الفصل الأول : المراجعة

تمهيد:

إن التطور الكبير الذي شهدته المؤسسة عبر الزمن وكذا التطور في مجال العلاقات الاقتصادية وتوسيع نطاق المبادرات التجارية وتشابكها جعل المؤسسة تعامل مع عدة أطرا ف مختلفة وهيئات لها مصالح بشكل مباشر أو غير مباشر في المؤسسة مما أوجب على المؤسسة تبني وظيفة جديدة داخل هيكلها التنظيمي، تسمح لها بإبلاغ كل هؤلاء المتعاملين بكل التطورات داخل المؤسسة وكذا النشاطات التي تقوم بها.

ولكي تقوم بهذه المهمة على أكمل وجه وجب أن تتمتع هذه المهمة بصفة الحياد والموضوعية في إيصال مختلف التقارير لمن يهمهم الأمر، وعلى هذا الأساس نشأت المراجعة لمساعدة المؤسسة على تلبية هذه المتطلبات.

وسوف نتناول في هذا الفصل:

1- ماهية المراجعة

2- مبادئ المراجعة وأنواعها

3- معايير المراجعة

المبحث الأول : ماهية المراجعة

لقد كان لظهور الثورة الصناعية أثر كبير على الأنشطة الاقتصادية من حيث تنظيمها وعملها بحيث يظهر هذا جليا من خلال انتقال الملكية عن التسخير على خلاف ما كان سابقا وبالتالي لم يعد للملك أي دخل في المؤسسة من ناحية تسخيرها ومراقبته، بحيث جعله لا يتطلع بشكل مباشر وكافي على واقع المؤسسة الحقيقي وكذا وجهة رأس ماله المساهم به في المؤسسة، ومنه أصبح من الضروري وجود طرف ثالث آخر محايده كواسطة بينه وبين المؤسسة يطلع من خلالها المتعاملين على حالة المؤسسة وفي نفس الوقت يقدم النصح للإدارة من أجل تصحيح الأخطاء والتلاعيب التي قد تحدث وهذا عن طريق المراجعة التي يقوم بها في المؤسسة المعنية بالاعتماد على وسائل إجراءات خاصة

وفي هذا المبحث الأول نتطرق إلى :

1- التعاريف المختلفة للمراجعة

2- التطور التاريخي للمراجعة

3- أهمية المراجعة وأهدافها

المطلب الأول: التعاريف المختلفة حول المراجعة

التعريف الأول: التدقيق علم يتمثل في مجموعة المبادئ و المعايير والقواعد والأساليب التي يمكن بواسطتها القيام بفحص انتقاديا منظما لأنظمة الرقابة الداخلية والبيانات المتبعة في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية للمشروع بهدف إبداء رأي فني محايدي في تعبير القوائم المالية الختامية عن نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة و عن مركزه المالي في نهاية فترة محددة .

و منه يتضح أن التدقيق علم له مبادئ ومعايير وقواعد مترافق عليها بين أصحاب هذه المهنة، حاولت المنظمات المهنية و الجمعيات العلمية للمحاسبين و المراجعين إرساءها خلال حقيقة طويلة من الزمن، كما أن للتدقيق طرقه و أساليبه و إجراءاته التي تتنظم عمل المدقق في فحصه لأنظمة الرقابة الداخلية و محتويات الدفاتر و السجلات المالية للتتحقق أهداف تتمثل في الحكم على مدى تعبير القوائم المالية عن نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة وعن مركزه المالي في نهاية مدة محددة .

و تشمل عملية التدقيق ( ) :

1- الفحص: و هو التأكيد من صحة قياس العمليات التي تم تسجيلها وتحليلها وتبويتها.

2- التحقيق: و هو إمكانية الحكم على صلاحية القوائم المالية كتعبير سليم لنتائج الأعمال خلال فترة معينة .

3- التقرير: و هو بلورة نتائج الفحص والتدقيق وإثباتها بقرير مكتوب يقدم لمستخدمي القوائم المالية

التعريف الثاني : معنى كلمة المراجعة لغويًا هو التأكيد من صحة أي عمل من الأعمال بفحصه وإعادة دراسته .

لكن هناك فرع من فروع الدراسات المحاسبة والمالية يسمى عادة باسم المراجعة، في هذه الحالة تكتسب هذه

الكلمة معنى خاص هو الدالة على المهمة المسممة بهذا الاسم. وهي مراجعة الحسابات والفن الذي تستخدمه في

أداء مهمتها ( )

التعريف الثالث: مراجعة الحسابات لمنشأة ما تشمل على دراسة أعمالها ونظم المتبعة في القيام بعملياتها ذات

المغزى المالي وطريقة الرقابة والإشراف عليه وفحص سجلاتها القيد المحاسبية فيها وكذلك مستنداتها

وحساباتها الختامية والتحقق من أصولها والتزاماتها وأي بيانات أو قوائم مالية أخرى مستخرجة منها بقصد

الثبت من أن الأعمال المحاسبية المعهود عنها مراجعة أو مقدمة عنها بشهادة المراجع صحيحة وتمثل ما تدل عن عمليات المنشأة المالية أو نتائجها أو الحقائق المتصلة بها أو مركزها المالي تمثيلاً صحيحاً بدون أي مبالغة أو تقصير يدل هذا التعريف أن المراجعة قد تكون جزئية أي مراجعة جزء معين فقط، من أعمال سواء كان هذا الجزء من أعمالها العادية أو الاستثنائية الغير متكررة أو إجراء بحث معين لمساعدة الإدارية في اتخاذ بعض القرارات الاقتصادية وهو التعريف الشامل

التعريف الرابع: المراجعة هي فحص ناقد يسمح بالتأكد من أن المعلومات التي تنتجها وتنشرها المؤسسة صحيحة وواقية ، فالمراجعة تتضمن كل عمليات الفحص التي يقوم بها مهني كفء خارجي ومستقل بهدف الإلقاء برأي فني محايي عن مدى إعتمادية وسلامة وشفافية القوائم المالية السنوية وأساس الميزانية وجدول حساب الناتج. ( ) وهذا التعريف يتضمن ما يلي:

السلامة : يعني مطابقة القوائم المالية أو المحاسبية للقواعد القانونية والمعايير والإجراءات والمبادئ المتعارف عليها والجاري العمل بها .

الصراحة : تعنى التطبيق بحسن النية لتلك القواعد انطلاقاً من المعرفة التي للمسؤولين عن الواقع للعمليات وأهميتها.

السلامة والصراحة سيؤديان إلى الوصول إلى الصورة الصادقة التي تعكس القوائم المالية والوضعية الحقيقة لممتلكات المؤسسة ونتائجها وصفى مركزها المالي.

التعريف الخامس : وهو تعريف جمعية المحاسبة الأمريكية. المراجعة هي عملية منظمة ومنهجية لجمع وتقييم الأدلة والقرائن بشكل موضوعي، التي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة وتبليغ الأطراف المعنية بنتائج المراجعة. ( )

المطلب الثاني : التطور التاريخي للمراجعة

تشق كلمة المراجعة أو التدقيق auditing وتعني الاستماع، حيث كان المدقق يستمع في جلسة الاستماع العامة والتي يتم فيها قراءة الحسابات بصوت مرتفع، وبعد الجلسة يقدم المدققين تقاريرهم مع ملاحظة أن عملية التسجيل كانت تتم بطريقة بدائية، وتحسن عملية التسجيل والتدقيق بعد تنظيم الحسابات على أساس الطريقة المكتسبة

بدأت مهنة المحاسبة والتدقيق في صورة جهود فردية ل القيام ببعض العمليات بحيث لم يبرز تدقيق الحسابات إلا بعد ظهور المحاسبة لأنهما عمليتان مترابطتان لابد من وجودهما معاً، في أي نشاط ويسجل التاريخ فضل السبق لظهور مهنة المحاسبة والتدقيق لمصر حيث كان الموظفون العموميين فيها يحقّقون بسجلات لمراقبة الإيرادات وتدبير الأموال . وأن حكومتي مصر واليونان كانتا تستعينان بخدمات المحاسبين والمدققين للتأكد من صحة الحسابات العامة فكان المدقق في اليونان يستمع القيد المثبتة للدفاتر والسجلات للوقوف على صحتها وسلامتها.

وأدى ظهور نظرية القيد المزدوج في القرن الخامس عشر إلى سهولة وتبسيط وانتشار تطبيق المحاسبة والتدقيق، ولعبت كذلك السياسة المالية والضرائب دوراً هاماً وبارزاً في تطوير مهنة المحاسبة والتدقيق أين ظهرت أدلة رقابة جديدة هي الرقابة والفحص الضريبي، وبين التطور التاريخي لمهنة تدقيق الحسابات أن أول جمعية للمحاسبين أنشئت في فينيسيا (شمال إيطاليا) سنة 1581م وكان على من يرغب مزاولة مهنة المحاسبة والتدقيق أن ينظم إلى عضوية هذه الجمعية وكانت تتطلب سنوات ليصبح الشخص خبير محاسبة وقد أصبحت عضوية هذه الكلية في عام 1969م شرطاً من شروط مزاولة مهنة التدقيق ثم اتجهت دول أخرى إلى تنظيم هذه المهنة. أما في الجزائر فكانت المؤسسات الجزائرية مقيدة بنصوص فرنسية إلى غاية 1975م غير أنه في سنة 1970م كانت الرقابة على المؤسسات الوطنية مطبقة على نصوص قانونية.

تقوم الجمعية العامة أو مدير المؤسسة بتعيين مراجع الحسابات في كل مؤسسة ذات طابع صناعي أو تجاري وذلك لتؤمن من صحة حساباتها وتحليلها للوضع الخاص بالأصول والخصوم وللأمور أو مراجع حسابات واجبات محددة كما أن له حقوق أيضاً.

في بداية الثمانينيات أصبحت المؤسسة الجزائرية تطبق عملية المراجعة مع تطبيق نظام الرقابة الداخلية المحكم بالنسبة للمؤسسة الوطنية أما في سنة 2000م فالجمعيات الممولة من طرف الدولة تفرض عليهم مراقبة ومراجعة حساباتها من طرف مأمور الحسابات.

المطلب الثالث: أهمية المراجعة وأهدافها

الفرع الأول: أهمية المراجعة

إن ظهور الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر أحدث تغيرات جذرية في عالم الصناعة والتجارة بصفة خاصة وفي مجالات الحياة بصفة عامة ، فتحول المصنع الصغير إلى مؤسسة كبيرة ذات نشاطات متعددة ووسائل مختلفة فتعددت أشكال المؤسسات من الناحية القانونية وكذلك من ناحية النشاط فظهرت المؤسسات ذات الامتداد الإقليمي والوطني وتنوعها ظهور المؤسسات المتعددة الجنسيات فكان لابد من إحالة الأمر لذوي الاختصاص من مسirين وماليين واستلزم وجود رقابة تحمي أموال المستثمرين من تعسف المديرين ، وهو ما يفترض أن يتحققه التسجيل المحاسبى السليم للعمليات في المؤسسة هنا بدأت تتجلى أهمية المراجعة داخل المؤسسات سواء كانت

خارجية تتم بواسطة أفراد من خارج المؤسسة ومراجعة داخلية تتم بواسطة أفراد من داخل المؤسسة ، فأصبح المراجع بمثابة الساهر على مدى إثبات صحة ودقة وسلامة القوائم المالية والخاتمية ومدى إمكانية الاعتماد عليها. ( )

فأصبحت بذلك المراجعة كيان ملموس ووجود ظاهر للعيان وأصبح لها خطورتها وأهميتها في الميدان الاقتصادي ويرجع السبب في أن المحاسبة ليست غاية بحد ذاتها بل هي وسيلة لتحديد الغاية، هدفها خدمة الأشخاص الذين يستخدمون البيانات المحاسبية ويعتمدون عليها في اتخاذ القرارات ورسم الخطط المستقلية، ومن هؤلاء الأشخاص والمؤسسات التي يهمها عمل المراجع نجد المديرين الذين يعتمدون اعتماداً جلياً وكلياً على البيانات المحاسبية في وضع الخطط ومراقبة تنفيذها.

أما الفئة الثانية المستفيدة من عملية مراجعة المستثمرين الذين يعتمدون على القوائم المالية (الحسابات الخاتمية) وما فيها من بيانات والتي تقدمها المشروعات المختلفة قبل اتخاذ أي قرار بتوجيه مدرائهم.

وينبغي أن نذكر الهيئات الحكومية المختلفة وأجهزة الدولة المحددة التي تعتمد اعتماداً كلياً على البيانات المحاسبية في أغراض كثيرة نذكر منها التخطيط الإستراتيجي للتنفيذ والإشراف والمراقبة على المؤسسات التي لها مساس بالمرفق العام وفرض الضرائب المختلفة وتحديد الأسعار وبعض السلع والخدمات الضرورية وتقرير المنح.... الخ.

الفرع الثاني: أهداف المراجعة.

هناك نوعين من الأهداف: أهداف تقليدية، وأخرى حديثة أو متطرفة ( )

(أ) الأهداف التقليدية: بدورها تتفرع إلى:

1- أهداف رئيسية :

- التحقق من صحة ودقة وصدق البيانات المحاسبية المثبتة في الدفاتر ومدى الاعتماد عليها .  
- إبداء رأي فني محايد يستند على أدلة قوية عن مدى مطابقة القوائم المالية للمركز المالي.

2- (أ) أهداف فرعية:

- اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر والسجلات من أخطاء أو غش.  
- تقدير فرص ارتكاب الأخطاء والغش لوضع ضوابط وإجراءات تحول دون ذلك.  
- اعتماد الإدارة عليها في تقرير ورسم السياسات الإدارية واتخاذ القرارات حاضراً أو مستقبلاً.  
- طمأنة مستخدمي القوائم المالية وتمكنهم من اتخاذ القرارات المناسبة لاستثماراتهم.  
- معاونة دائرة الضرائب في تحديد مبلغ الضريبة.  
- تقديم التقارير المختلفة وملأ الاستثمارات للهيئات الحكومية لمساعدة المدقق.

(ب) الأهداف الحديثة المتطرفة:

- مراقبة الخطة ومتابعة تنفيذها ومدى تحقيق الأهداف وتحديد الانحرافات وأسبابها وطرق معالجتها.  
- تقييم نتائج الأعمال وفقاً للنتائج المرسومة.  
- تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة عن طريق منع الإسراف في جميع نواحي النشاط.  
- تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع.  
كما أنه هناك أهداف أخرى ( )

- التأكيد من صحة القيود المحاسبية أي خلوها من الخطأ أو التزوير، والعمل على استكمال المستندات المثبتة لصحة العمليات والمؤدية للقيود الدفترية.  
- التأكيد من صحة عمل الحسابات الخاتمية وخلوها من الأخطاء المحاسبية والفنية سواء المعتمدة أو غيرها نتيجة الإهمال أو التقصير.  
- دراسة النظم المتبعة في أداء العمليات ذات المغزى المالي والإجراءات الخاصة بها لأن مراجعة الحسابات تبدأ بالتأكد من صحة هذه النظم.  
ومن خلال هذه الأهداف العامة للمراجعة يمكن استخراج أهداف عملية ويدانية ذكر منها:

أولاً: الشمولية:

نقصد بهذا المعيار أن كل العمليات التي حققتها المؤسسة مترجمة في الوثائق والكشفوف المالية أي أن كل عملية قد تم تسجيلها وتنقيتها عند حدوثها في وثيقة أولية تسمح فيما بعد من تسجيلها محاسبياً، عدم وجود هذه الوثيقة الأولية يجعل من المستحيل تحقيق مبدأ الشمولية للتسجيلات المحاسبية.

ثانياً: الوجود :

هو أن كل العمليات المسجلة لها وجود مالي ونقصد بمبدأ الوجود أن كل العناصر المادية في المؤسسة ( ) استثمارات، مخزونات ( لديها حقيقة مادية بالنسبة للعناصر الأخرى ( الديون . النفقات، الإيرادات ) يتأكيد المراجع أيضاً من وجودها أي من واقعيتها بحيث لا تمثل حقوقاً أو ديواناً أو إيرادات أو نفقات وهمية.

ثالثاً: الملكية:

نقصد بمبدأ الملكية أن كل الأصول التي تظهر في الميزانية هي ملك للمؤسسة فعلاً أي هناك مستند قانوني يثبت

تلك الملكية بحيث لم تدمج للأصول عناصر ليس ملكاً للمؤسسة لكنها موجودة في الخارج قد تم تسجيلها أيضاً ، تعتبر كل الحقوق التي ليست ملك للمؤسسة كالالتزامات خارج الميزانية ولابد أن تقييد في دفاتر خاصة تبين طبيعتها، هذا بحيث إذ لم تكن الملكية للمؤسسة لا يحق لها تسجيلها في الوثائق المحاسبية ومن حق المراجع التأكيد من صحة الملكية وذلك بوجود مستند قانوني.

#### رابعاً : التقييم

معنى هذا المبدأ هو أن كل العمليات التي تمت قد تم تقييمها طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وأن عملية التقييم طبقت بصفة ثابتة من دورة إلى أخرى.

#### خامساً : التسجيل المحاسبي

نقصد بهذا المبدأ أن كل العمليات قد تم جمعها بطريقة صحيحة كما تم تسجيلها وتركيزها باحترام المبادئ المحاسبية المتعارف عليها وباعتتماد طرق ثابتة من دورة إلى أخرى، ونقصد بالتسجيل أن كل العمليات سجلت أي أدرجنا فيها ما يجب.

وأخيراً نتطرق إلى تطور دور وأهداف المراجعة تاريخياً من خلال النقاط التالية ( )

- قبل عام 1900م كان الهدف من التدقيق اكتشاف التلاعب والاختلاس والأخطاء، ولذلك كان التدقيق التفصيلي ولا وجود لنظام الرقابة الداخلية.

- من 1905م إلى 1940م: كان الهدف من التدقيق تحديد مدى صحة وسلامة المركز المالي بالإضافة إلى اكتشاف التلاعب والأخطاء ولذلك بدأ الاهتمام بالرقابة الداخلية.

- من 1940م إلى 1960م: كان الهدف من التدقيق تحديد مدى سلامة المركز المالي وصحته وتم التحول نحو التدقيق الاختباري الذي يعتمد على متابعة وقوة نظام الرقابة الداخلية.

- من 1960م حتى الآن: أضيفت أهداف عديدة

حال دون الوصول إلى الأهداف المحددة.

- تقييم نتائج الأعمال بالنسبة إلى الأهداف المسطرة.

- تحقيق أعلى قدر من الرفاهية لأفراد المجتمع.

- القضاء على الإسراف من خلال تحقيق أعلى كفاية إنتاجية ممكنة في جميع نواحي النشاط.

- تخفيض خطر التدقيق وذلك لصعوبة تقيير آثار عملية التدقيق على العميل أو المنشآت محل التدقيق.

#### المبحث الثاني: مبادئ المراجعة وأنواعها

ننطرق في هذا المبحث أولاً إلى مبادئ المراجعة وذلك بتحديد أركانها المتمثلة في

- ركن الفحص

- ركن التقرير

وبعد ذلك سنعرض إلى مختلف أنواع عمليات المراجعة وذلك بالنظر إليها من عدة زوايا، لكي يسهل لنا تبسيط مفهومها وتحديد مختلف الحدود والغايات التي تصب إليها وعليه فقد قسمنا هذا المطلب إلى سبعة حدود.

المراجعة من حيث طبيعة المؤسسة.

- المراجعة من زاوية نطاق التدقيق.

- المراجعة من حيث حتمية القيام بها.

- المراجعة من حيث وقت عملية التدقيق.

- المراجعة من حيث استقلاليتها وحيادها.

- المراجعة من حيث مجال الاهتمام.

- المراجعة من حيث الهدف.

المطلب الأول: مبادئ المراجعة ( )

ونقسم هذه المبادئ إلى ركنتين (الفحص والتقرير)

أولاً: المبادئ المرتبطة بركن الفحص

(أ) مبدأ التكامل - الإدراك الرقابي -

يعني المعرفة التامة بطبيعة أحداث المنشأة وأثرها الفعلية المحتملة على كيانها.

(ب) مبدأ الشمول في مدى الفحص الاختباري:

يعني أن يشمل مدى الفحص جميع أهداف المنشأة الرئيسية والفرعية وكذلك جميع التقارير المالية المعدة بواسطة المنشأة مع مراعاة الأهمية النسبية لهذه التقارير.

(ج) مبدأ الموضوعية في الفحص:

نشير إلى ضرورة الإقلال إلى أقصى حد ممكن من التقدير الشخصي وذلك بالاستناد إلى العدد الكافي من أدلة الإثبات التي تؤيد رأي المدقق وتدعمه خصوصاً اتجاه العناصر والمفردات التي تعتبر ذات أهمية كبيرة نسبياً

كتلك التي يكون احتمال حدوث الخطأ أكبر من غيرها.

(د) مبدأ فحص مدى الكفاية الإنسانية: نشير إلى وجود فحص مدى كفاية الإنسانية في المنشأة بجانب فحص الكفاية الإنتاجية لمالها من أهمية في تكوين الرأي الصحيح لدى المدقق عن أحداث المنشأة وهذه الكفاية هي مؤشر للمناخ السلوكى لها وهو تعبير عن ما تحتويه المنشأة من نظام للقيادة والسلطة والحوافز والاتصال والمشاركة.

ثانياً: المبادئ المرتبطة بركن التقرير:

(أ) مبدأ كفاية الاتصال: يشير إلى مراعاة أن يكون تقرير مدقق الحسابات أداة لنقل العمليات الاقتصادية للمنشأة لجميع المستخدمين لها بصورة حقيقة تبعث على الثقة بشكل يحقق الأهداف المرجوة من إعداد هذه التقارير.

(ب) مبدأ الإفصاح: يشير إلى مراعاة أن يفصح المدقق عن كل ما من شأنه توضيح مدى تنفيذ الأهداف للمنشأة، ومدى التطبيق للمبادئ والإجراءات المحاسبية والتغير فيها وإظهار المعلومات التي تؤثر على دلالة التقارير المالية، وإبراز جوانب الضعف في أنظمة الرقابة الداخلية والمستندات والدفاتر والسجلات.

(ج) مبدأ الإنصاف: يشير إلى مراعاة أن تكون محتويات تقرير المدقق، وكذا التقارير المالية منصفة لجميع المرتبطين والمهتمين بالمنشأة سواء داخلية أو خارجية.

(د) مبدأ السبيبية: يشير إلى مراعاة أن يشمل التقرير تفسيراً واضحاً لكل تصرف غير عادي يواجه به المدقق، وأن تبني تحفظاته ومقرراته على أسباب حقيقة موضوعية.

المطلب الثاني: أنواع المراجعة

وقد قسمنا هذا المطلب إلى سبعة فروع:

الفرع الأول: المراجعة من حيث طبيعة المؤسسة

تضمن المراجعة نوعين:

1- مراجعة المؤسسات العمومية:

تنصب المراجعة العامة على المنشأة ذات الصفة الحكومية أو غير الحكومية في حد ذاتها والتي تخضع لقواعد الحكومة الموضوعة، أما الأموال المستغلة في هذه المنشأة لها صفة عمومية وتملكها الدولة ولها صفة رقابة مباشرة عليها، كما تقييد المصالح الحكومية حساباتها بطريقة خاصة تختلف عن تلك المتبعة في المنشآت التجارية أو الصناعية، إلا أن طريقة المراجعة واحدة في كلتا الحالتين وبتصور قانون يوليول 1961م (عهد الاشتراكية) انتقل عدد كبير من الشركات المساهمة إلى الملكية العامة بالرغم من احتفاظ هذه الشركات بصفتها القانونية وأصبح للدولة حق الرقابة عليها، وقد ترتب عن إصدار قانون رقم 129 لسنة 1964م بشأن الجهاز المركزي مراجعة حسابات المؤسسة والهيئات العامة وما يتبعها من شركات وجمعيات ومؤسسات، لأن انتقال المراجعة من مراقبى الحسابات الخاصين بجهاز مركزي يقتضى فترة انتقال، فإن القانون نص على جواز تعيين مراقبى الحسابات من بين من يزاولون المهنة خارج القطاع العام حتى يتم تشكيل إدارة خاصة بهذا الجهاز. ( )

2- مراجعة الشركات الخاصة: هي مراجعة المنشآت التي تكون ملكيتها للأفراد سواء شركات الأموال أو شركات الأشخاص أو منشآت فردية أو جمعيات ونواتي وسميت بالمراجعة الخاصة لأن الذي يمتلك رأس المال المحدود هو من الأفراد، فهناك عدة أشخاص في شركات المساهمة وفرد واحد في المؤسسات الفردية، وتختلف علاقة المراجع بأصحاب هذه المنشآت، وذلك حسب طبيعة العقد الموجود بينهما وحسب درجة الالتزام، فشركات المساهمة ملزمة بتعيين مراجع خارجي ليراجع لها حساباتها وأوراقها الختامية والعكس لشركة ذات الفرد الواحد الذي له أن يختار المراجع والهمة المسند إليه ( )

الفرع الثاني: من زاوية نطاق عملية التدقيق

تنطوي إلى نوعين من عملية التدقيق

1- المراجعة الكاملة أو التدقيق الكامل:

كان التدقيق قديماً وحتى عهد قريب يتم بفحص جميع العمليات المقيدة بالدفاتر والسجلات وما تتضمنه من بيانات أو حسابات خالية من الأخطاء والتلاعب والتلاعب والغش أي تدقيق كامل تفصيلي، إذ كانت المشاريع صغيرة وعملياتها قليلة وكتيبة لتطور ميادين الصناعة والتجارة وما صاحبها من تعدد المشاريع وكثرة حجمها أصبح التدقيق مستحيلاً ومكلفاً وغير عملي لما يتطلبه من جهد كبير ووقت طويق، مما أدى إلى تحول هذا التدقيق إلى تدقيق كامل اختياري وقد ساعد هذا الاتجاه على زيادة اهتمام المشاريع بأنظمة الرقابة الداخلية وأدواتها وتحقيق نظام دقيق مدين لها، حيث أصبحت كمية الاختيارات وحجم العينة تتوقف على مدى مكانة ودقة أنظمة الرقابة الداخلية، فالفارق بين الكامل التفصيلي وال الكامل اختياري يقتصر على نظام التدقيق فقط وليس بالأصول والمبادئ المحاسبية.

2- التدقيق الجزئي أو المراجعة الجزئية:

هي العمليات التي يقوم بها المدقق وتكون محدودة الهدف أو موجهة لغرض معين كفحص العمليات النقدية خلال فترة معينة أو فحص حسابات المخازن والتأكد من جرد المخزون.

ويهدف هذا النوع إلى الحصول على التقرير المتضمن خطوات التي اتبعت والنتائج التي توصل إليها الفحص ولا

يهدف إلى الحصول على رأي فني محايد على مدى عدالة القوائم المالية ومدى دلالتها للمراسيم المالية ونتيجة الأعمال كما هو في التدقيق الكامل، ويجب على المدقق في التدقيق الجزئي الحصول على عقد كتابي يوضح المهمة المطلوب قيامه بها ليحمي نفسه ولا ينسب إليه تقصيره في الأداء.

الفرع الثالث: من حيث حتمية القيام بالمراجعة:

نجد فيها نوعين: ( )

1- المراجعة الإلزامية: تتميز المراجعة الإلزامية بوجود عنصر الجبر والإلزام ومن ثم يمكن الجزاء على المخالفين لأحكامها وكذلك يجب أن تتم المراجعة وفقاً لقواعد ونصوص وإجراءات المنصوص عليها وعلى المراجع أن يتحقق من أن عملية تعينه لم تتم بمخالفة الأحكام القانونية.

وفي ضوء هذه المراجعة فإن المراجع يؤدي عمله بالطريقة التي يراها مناسبة وضرورية كما أنه لا يجب أن توضع أية قيود أو حدود على المراجع أثناء تأديته لواجباته حتى ولو كانت هذه القيود واردة في القوانين التنظيمية للمؤسسة، وفي صورة قرارات صادرة عن الجمعية العامة للمساهمين تعتبر مثل هذه القيود كأنها لم تكن في مواجهة المراجع الذي يعتبر مسؤولاً إذا ما رضخ لهذه القيود.

2- المراجعة الاختيارية: في حقيقة الأمر إن مراجعة الحسابات الاختيارية تقرير القيام بها يرجع إلى أصحاب المؤسسة أنفسهم وإلى غيرهم من أصحاب المسألة والمصلحة فيه، وبناءً على ذلك فإن عملية تعين مراجع الحسابات في المشروعات الفردية أو شركات الأشخاص يرجع إلى أصحاب المؤسسة وفي بعض أنواع الشركات مثلاً شركة الأموال فإن أمر تعين مراجعة الحسابات إلزامي بناء على النصوص والتشريعات الصادرة عن الدولة. ويرجع ذلك إلى الدور الذي تلعبه المؤسسات في الاقتصاد القومي، وبناء على ذلك فإنه تعين إسناد عملية مراجعة الحسابات لمراجع مستقل لشركات الأموال سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص.

الفرع الرابع: من حيث وقت عملية التدقيق:

يتضمن نوعين ( )

1- التدقيق النهائي: يقصد به بداية التدقيق في نهاية الفترة المالية للمنشأة، بعد أن تكون الدفاتر قد أقفلت وقيود التسوية قد أجريت والقوائم المالية قد أعدت، ويتميز هذا النوع بضمان عدم حدوث أي تعديل في البيانات المثبتة في الدفاتر والتغير في أرصدة الحسابات بعد تدقيقها حيث تبدأ عملية التدقيق بعد ترصيد الحسابات وإغلاق الدفاتر.

2- التدقيق المستمر: يقصد به قيام عملية التدقيق والفحص بصفة مستمرة إذ يقوم المدقق أو مندوبه بزيارة المنشأة بفترات متعددة خلال السنة المالية لتدقيق وفحص البيانات المثبتة بالدفاتر والسجلات، بالإضافة إلى التدقيق النهائي للقوائم المالية في نهاية السنة المالية بعد ترصيد الحسابات وإغلاق الدفاتر. يتم هذا النوع ويسير وفق برنامج مرسوم يده ويجهزه المدقق على ضوء دراسته وتقديره لأنظمة الرقابة الداخلية.

الفرع الخامس: التدقيق حسب الهدف.

ينقسم هذا التدقيق إلى أربعة أقسام

1- التدقيق المالي: يتعلق هذا النوع من التدقيق بفحص أنظمة الرقابة الداخلية وسجلات المستندات المحاسبية بقصد إعطاء رأي مستقل عن مدى دلالة الميزانية على المركز المالي الحقيقي للمشروع وعن مدى إظهار الحسابات الخاتمية للنتائج الفعلية لهذا المشروع.

2- التدقيق الإداري: من أجل تدقيق الكفاءة الإنتاجية للإدارة، على المدقق أن يتتأكد من أن أموال المشروع يتصرف فيها بشكل اقتصادي. بحيث يحصل على أحسن أو أفضل منفعة لأقل تكلفة ممكنة ويتضمن هذا النوع من التدقيق التأكيد من صحة الإجراءات الإدارية ومن الرقابة المالية على التكلفة.

3- تدقيق الأهداف: يهدف هذا النوع إلى التعرف فيما إذا كان المشروع قد حقق الأهداف التي تأسس من أجلها وتعني التدقيق القانوني وهو تأكيد المدقق من أن المنشأة طبقت نصوص الأنظمة التي تصدرها الدولة، فمثلاً على مدقق الحسابات التأكيد من تطبيق الشركات لقانون الشركات رقم 14 الصادر 1964م وتعديلاته، بالإضافة إلى ذلك فإنه على المدقق التأكيد من تقييد الشركة بنظامها الداخلي وعقد تأسيسها.

4- التدقيق الاجتماعي: التأكيد من أن المنشأة قد حققت أهدافها الخاصة والأهداف العامة تجاه البلد الذي تعمل به. فشركة المساهمة مثلاً تسعى إلى تحقيق الأرباح وفي نفس الوقت عليها مراعاة تحقيق الأهداف الاجتماعية والصحيحة للمجتمع الذي تعمل لخدمته.

الفرع السادس: المراجعة من حيث استقلاليتها وحيادها

تتضمن هذا النوع من المراجعة نوعين منها ( )

1- المراجعة الداخلية: تعرف المراجعة الداخلية بأنها الفحص المنظم للمشروع ودفاتره وسجلاته بواسطة جهة داخلية أو مراجعين تابعين لموظفي المشروع، ولعل السبب في نشأة هذا النوع من المراجعة يرجع أساساً إلى كبر حجم المشروعات وتعدد وتنوع عملياتها المالية وكذا الابتعاد التدريجي للإدارات العليا للمشروع عن تفاصيل

تنفيذ السياسات والخطط الموضوعة، الأمر الذي استلزم وجود إدارة وقائية ورقابية تضمن التحقق من عمليات المشروع وحيثتها فور إتمامها أو حدوثها.

ويهدف هذا النوع من المراجعة إلى تحقيق أكبر كفاية إدارية وإنجاحية ممكنة للمشروع عن طريق محو الإسراف واكتشاف أخطاء التلاعب في الحسابات والتأكيد من صحة البيانات التي تقدم للإدارة لاسترشد بها في رسم خططها واتخاذ قراراتها ومراقبة تنفيذها، إلا أن وجود قسم إدارة داخلية للمراجعة بالمؤسسة لا يعني عن تكليف المراجع الخارجي بفحص ومراجعة حسابات، فالطريقة التي ينفذ بها المراجع الخارجي عمله تختلف عن الطريقة التي يتبعها المراجع الداخلي.

2- المراجعة الخارجية: تقوم بها جهة مستقلة من خارج المؤسسة وقد تكون مكتب المحاسبة والمراجعة بالنسبة لمؤسسات القطاع الخاص والجهاز المركزي بالنسبة للقطاع العام. حيث أن الوظيفة الأساسية للمراجع الخارجي هي فحص مستدي للفاتور وسجلات المؤسسة فحصا فنيا دقيقا ومحايدا للتحقق من أنها قد تمت فعلا في إطار إجراءات سلية وصحيحة ثبت حديثها.

إن عمل المراجع الخارجي لا يقتصر على تحقيق الهدف السابق فحسب بل يتعداه ليشمل إبداء الرأي في نظام الرقابة الداخلية أو بيان مدى تنفيذ السياسات الموضوعة للمؤسسة أو فحص لغرض خاص مثل شراء المؤسسة أو إدماج المؤسسة، والمراجعة الخارجية تقع عادة في نهاية المدة المالية كما أنها شاملة وكاملة حيث أن المراجع يعمل دون قيد ويطلع على ما يريد متى ما شاء وهي الإزامية تفرضها القوانين إلا أنها اختيارية أي تتم عن طريق عينة من كل نوع من أنواع العمليات المالية ومراجعة دون القيام بمراجعة العمليات كلها. وختاما فإن تقرير المراجع الخارجي يرد نتيجة المراجعة وعادة ما يكون موضع ثقة وتقدير لما يتمتع به من استقلال وحياد وعلم وخبرة و دراية وهو بالطبع مسؤول عما يتضمنه التقرير من بيانات وحقائق مالية وآراء مسؤولة على ذلك تحددها القوانين السائدة والمعمول بها.

الفرع السابع : المراجعة حسب الاهتمام

وهي نوعين:

1- المراجعة المالية والمحاسبية

وهي أيضا تنقسم إلى نوعين:

أ- المراجعة القانونية: وهي مراجعة الحسابات الإجبارية بمقتضى القانون الذي يلزم كل مؤسسة تجارية على تعيين محافظ الحسابات لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. يقوم هذا المراجع المخول قانونا و المسجل في قائمة المراجعين القانونيين بنتهمه التي ستنتهي بإصدار تقرير سنوي يتضمن ملاحظاته على حسابات المؤسسة ورأيه الفني المحايد بالمصداقية أو الرفض والتي هي حكم على سلامة وصراحة الحسابات السنوية للمؤسسة (الميزانية، جدول حسابات النتائج والجرد)، هذا النوع من الحسابات يتم عن طريق عمليات صبر الآراء أي أن المراجعة ليست شاملة لكل حسابات المؤسسة ولكن أنظمتها كون هذه المهمة مكلفة، وهي خارج نطاق ما يطلب من محافظ الحسابات.

ب- المراجعة التعاقدية: وهي مراجعة يقوم بها مراجع مهني في إطار تعاقدي و الفحص هو تطهير الحسابات أي الحصول على حسابات واقعية وصحيحة أي الوصول إلى ميزانية جديدة وتعتمد هذه الطريقة في حالة وجود أخطاء كثيرة في الميزانية تمس بمصداقيتها ولا يكون بإمكان الإطارات المالية في المؤسسة المشغولين بالمهام الروتينية بعمليات البحث والتقصي فتتجأ إلى طرف خارجي مختص بهذا العمل ويطلب عدة سنوات لأنها مراجعة شاملة لمحاسبة المؤسسة ومحاولة تفسير كل الحسابات بالرجوع إلى تاريخ المؤسسة ثم اقتراح الحلول والتعديلات للوصول إلى القوائم الصحيحة.

2- المراجعة العملية: نشأة بعد المراجعة المالية والمحاسبية يتعلق الأمر بمراجعة أنظمة وإجراءات تسير المؤسسة والحكم على مدى فعاليتها وتحقيقها ولا يتعلق الأمر بمراجعة الحسابات. المراجعة المالية والمراجعة العملية يتكاملان فيما بينهما بحيث أن نجاع التسيير ورشاد القرار يتعلق بجودة المعلومات المالية المعتمد عليها وفعالية وكفاءة أنظمة إجراءات التسيير.

المبحث الثالث: معايير المراجعة

سوف نتطرق في دراستنا لهذا المبحث لمختلف الضوابط والإجراءات التي تحكم مهنة المراجعة ، ولكي يتمكن من ذلك يجب أن يتتصف بمؤهلات وصفات ويعرف حقوقه وواجباته ولهذا سوف نتطرق إليها بالتفصيل في المطلب الأربع التالي:

1- معايير المراجعة

2- مؤهلات وصفات المراجع

3- تعيين المراجع وأتعابه

4- حقوق وواجبات المراجع والمسؤولية التي عليه

المطلب الأول: معايير المراجعة

تعتبر معايير المراجعة المبادئ التي تحكم أية عملية مراجعة وبالتالي فهي الإطار العام الذي من خلاله يقوم

المراجع باستخدام الإجراءات للوصول للأهداف الواجب تحقيقها، وفي هذا الإطار سوف نميز بين ثلاثة أقسام أساسية من المعايير المتعارف عليها في مجال المراجعة:

1- المعايير الشخصية

2- معايير العمل الميداني

3- معايير قواعد وضع التقرير

الفرع الأول: المعايير الشخصية

هذا الفرع يحتوي على الصفات الشخصية لمدقق الحسابات و يتكون من ثلاثة معايير:

المعيار الأول: التأهيل العلمي و العملي للمدقق ( )

في ما يلي:

- التأهيل العلمي والدراسي.

- التأهيل العلمي و الخبرة المهنية .

- الرابط بين التأهيل العلمي والعملي ومتطلبات الأداء المهني من خلال إنشاء الجداول التالية:

- جدول المحاسبين أو المدققين تحت التدريب

- جدول المحاسبين أو المدققين

- جدول مساعدي المحاسبين أو المدققين

- الخبرة العلمية في مجال الممارسة العملية لتدقيق واستمرار التعلم أثناء الممارسة مع تلقي التدريبات الكافية الرسمية وغير رسمية، إذ أن توفر المؤهل العلمي مع الخبرة العملية والتدريب الكافي تتحقق في مجلتها مستوى الكفاءة الأزمة للمدقق للقيام بعمله وحسن أدائه وتحسين فعالية أدائه

المعيار الثاني: قاعدة الاستقلال ( )

توقف على استقلاليته وحياده في إبداء رأيه ولا يوجد درجات في عدم الاستقلال ، يجدر التفرقة بين نوعين من الاستقلال فال الأول يخص الاستقلال المهني وهو ضروري لممارسة المهنة، وتحكمه معايير ذاتية مما يؤدي إلى التحرر من الرقابة أو السلطة العليا إذ يعتمد على نفسه ولا يكون تابعاً لعملية إبداء الرأي والثاني خاص باستقلال التدقيق فهو مرتبط بعملية إبداء الرأي في الفوائد المالية ويعني ذلك التزام المدقق بال موضوعية وعدم التحيز عند إبداء رأيه.

المعيار الثالث: قاعدة العناية المهنية الملائمة ( )

تتعلق هذه القاعدة بما يقوم به المدقق وعلى درجة ودقة القيام بمهامه، ويسترشد المدقق في تحديد مستوى العناية المهنية الملائمة بدراسة مسؤولياته القانونية والمهنية، هذه العناية تتطلب فحص انتقادى لكل مستوى من مستويات الإشراف على العمل الذى يتم وتحتطلب أداء مهنى ينبع مع حجم وضخامة وتعقيدات عملية التدقيق إلى استخدام العينات والخيارات فإن كل بند يتم اختياره للاختبار يجب أن يتم فحصه بعناية مهنية مناسبة

الفرع الثاني: معايير العمل الميداني

وهي التي تخص العمل الميداني والمعايير المطبقة والمعتمدة ميدانياً في تطبيق المراجعة وفي هذا الإطار نجد أربعة معايير.

المعيار الأول: قاعدة التخطيط السليم للعمل والإشراف الملائم مع المساعدين

تطلب أولاً اختيار المساعدين المناسبين ثم ضرورة تنفيذ عملية التدقيق وفقاً لخطة ملائمة، فمسؤولية القيام بقدر كاف من التخطيط المسبق تقع على المدقق ومساعديه وذلك ل توفير أساس سليم لعملية التدقيق الفعالة، إذ يجب إعداد برنامج تدقيق لكل عملية للتأكد من تحدي خطوات العمل الضرورية أو الازمة بصورة منتظمة مفهومة من قبل جميع مستويات هيئة التدقيق

تحتاج عملية التدقيق إلى تخطيط دقيق ومتابعة، فينبعي تخطيط ومتابعة عملية تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وفحص وتدقيق مستندي وعمليات تحقيق الأصول والخصوص ونتيجة عمليات المشروع، فهو ما يسمى ببرنامج التدقيق حيث يخضع لتقدير مستمر في ضوء نتائج الفحص. ( )

المعيار الثاني: قاعدة دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية ( )

إن ضعف أو قوة نظام الرقابة الداخلية لا يحدد فقط طبيعة أدلة التدقيق وإنما يحدد مدى الفحص المطلوب لتلك الأدلة، والوقت المناسب للقيام بإجراءات التدقيق والإجراءات التي ينبغي التركيز عليها بدرجة كافية أكثر من غيرها واستمرار المدقق في فحص نظام الرقابة الداخلية ضروري ليتمكن من الإلمام بالإجراءات والأساليب المستخدمة وإلى المدى الذي يزيل أي شك أو تساؤل في ذهنه عن مدى فعالية وكفاءته وينبئ هذا النظام بثلاث خطوات رئيسية وهي:

-الإلمام بنظام الموضوع: يتحقق عن طريق المتابعة والملاحظة والاطلاع واستخدام قائمة الاستقصاء النموذجية لتحديد الكيفية التي يعمل بها هذا النظام.

- تحديد الكيفية التي يسير عليها النظام: قد يكون هذا الأخير سليماً نظرياً ولكنه غير مطبق واقعياً ويمكن ذلك

بتتبع العينات الإحصائية.

- تحديد مدى ملائمة ودقة الإجراءات الموضعية المستخدمة بالمقارنة بالنموذج الأمثل لنتائج الإجراءات.

المعيار الثالث: قاعدة كافية وملائمة أدلة الإثبات

ضرورة حصول المدقق على قدر كاف من أدلة وقرائن الإثبات الملائمة لتكون أساسا سليما يرتكز عليها عند التعبير عن التقارير المالية وذلك عن طريق الفحص المستندي والتدقير الحسابي والانتقادي والملاحظة والاستفسارات والمصادقات.

المعيار الرابع: توثيق العمل

يوثق عمل المراجعة بما يملأها بعرض توثيق المراجعات التي تم القيام بها وتدعم النتائج المتوصل إليها، هذه الملفات تسمح بتنظيم أفضل للمهمة وتعطي دلائل على اتخاذ الاحتياطات والاحترازات الضرورية قبل الوصول إلى النتائج والأحكام النهائية.

الفرع الثالث: قواعد وضع التقرير (٤):

وهو آخر فرع حيث يتضمن الإجراءات المتبعة في كتابة التقرير النهائي للمراجع ونجد فيه المعايير التالية:

المعيار الأول: استخدام المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

يجب أن يتضمن التقرير إشارة إلى أن الحسابات والقوائم المالية قد أعدت وفقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.

ولا يقتصر ذلك على مدى القبول العام للطرق المطبقة فيها المبادئ، ويقتضي من المدقق إبداء الرأي فيما إذا

كانت المبادئ المحاسبية المستخدمة في إعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية مبادئ متعارف عليها أم لا، والمقصود بالقبول العام للمبادئ المحاسبية أن المبدأ يلقى تأييداً واستخداماً ملائماً وليس ضروري أن يكون

استخدامه من قبل أغلبية المحاسبين، وينبغي على المدقق التركيز على أن المبادئ المستخدمة تحقق أربى:

- تحدد تأثير عمليات المشروع، وأنها تستخدم الأساس السليم الملائم لتحقيق بالإيرادات ويعمل على تحقيقها في

الفترات المحاسبية المتعلقة بها

- أن تتضمن إجراءات إعداد وعرض القوائم المالية وعدم الانحياز وأن تعبّر بأقصى درجة ممكنة عن الصدق

في البيانات التي توفرها الطرق المحاسبية للمهنيين بالمركز المالي.

المعيار الثاني: قاعدة تجانس استخدام المبادئ المحاسبية

يجب أن يتضمن التقرير إشارة إلى مدى التجانس أو ثبات تطبيق استخدام المبادئ المحاسبية من فترة إلى أخرى

وتهدف هذه القاعدة إلى ضمان قابلية القائمة المالية للمقارنة وبيان طبيعة التغيرات التي طرأت على المبادئ

وأثرها على هذه القوائم.

المعيار الثالث: قاعدة الإفصاح الكامل في القوائم المالية

يجب أن يتضمن التقرير التحقق من كافية وملائمة الإفصاح كما تعبّر عنها القوائم المالية والتي ينبغي أن تشمل على بيانات ومعلومات والعرض السليم للقوائم ومدى كافية البيانات والدقة في ترتيبها وتبنيها وتوضيح كافة

المعلومات المتعلقة بالأصول والخصوم والتي تتطلب إيضاحات أفالت عند إعداد القوائم المالية وذلك لتقديم

بيانات تساعد على العرض السليم لها دون الإعلان عن أسرار المشروع أو الإضرار به.

ومن المفيد أن يأخذ المدقق الاعتبارات التالية للحكم على ملائمة الإفصاح وكفايته:

- الهدف الرئيسي للإفصاح هو المصلحة العامة.

- وجود مبررات لعدم الإفصاح لتضارب المصالح فقد يكون الضرب للمشروع يفوق الفوائد العائدة للغير، ويلعب عامل الأهمية دوراً كبيراً في مجال الإفصاح لارتباطه بالمصلحة العامة ويفقس باحتمال تأثيرها على المستثمر العادي والأهمية لا تتوقف على قيمة العنصر النسبي فقط بل تتوقف على أهمية المعلومات المستخدمة في القوائم المالية.

- القوائم المالية المتفق عليها قد تكون غير ملائمة فيما يتعلق بالإفصاح عن أوضاع وتوقعات هامة قد تكون ضرورية لاتخاذ القرارات.

- إن محتويات القوائم المالية ظاهرة بشكل صريح و كامل، ولا تحمل أكثر من معنى أو تحمل شكاً في معناها.

يحتاج قارئ أو مستخدم القوائم المالية إلى معلومات هامة عن الأحداث الهامة التي تقع بين تاريخ الميزانية

وتاريخ انتهاء الإجراءات الرئيسية للتدقيق مما يحتم ضرورة الإفصاح عن تلك الأحداث، وحسب هذه الأخيرة

يكون الإفصاح ضروري إذا كان لها تأثير مباشر أو غير مباشر بعناصر القوائم المالية والعكس صحيح. (٤)

المعيار الرابع: قاعدة إبداء الرأي في القوائم المالية.

يجب على المدقق التعبير عن رأيه في القوائم المالية كوحدة واحدة، وفي حالة امتناعه عن إبداء الرأي في أمور معينة فعليه يجب أن يتضمن تقريره الأسباب التي أدت إلى ذلك وينبغي أن يوضح تقريره بصورة واضحة طبيعية

الفحص الذي قام به ودرجة مسؤولياته على القوائم المالية، ويتخذ المدقق في مجال التعبير عن رأيه في القوائم

أخذ أربعة موافق طبقاً لقواعد التدقيق

- إبداء رأي دون تحفظات.

- إبداء رأي ينطوي على تحفظات

- إبداء رأي مخالف

تنطوي فقرة الرأي في تقرير المدقق ثالث اعتبارات هامة تمثل الأركان الرئيسية لمعرفة طبيعة مسؤولية المدقق في مجال التعبير عن رأيه.

1- اعتقاد المدقق والذي يمكن أن يكون أقوى من مجرد الانطباع وأقل من المعرفة الإيجابية الكاملة بدقة وخبرة أو ضمان ل توفير الأسس المناسبة للتعبير عن رأيه ولذلك فعملية التدقيق ليست تأميناً أو تأكيداً أو ضمان لعدم وجود أي نوع من الغش أو الأخطاء لهذا فإن الاعتماد على تقرير المدقق ينطوي على درجة معينة من المخاطر، وتعتبر قواعد التدقيق محاولة جادة ومستمرة للحد من تلك المخاطر بشكل كبير وملحوظ.

2- المدقق مقتنع بمستوى الدقة في القائمة المالية. ويتحمل عدم مسؤولية توافر الدقة الملازمة وال الكاملة ويضمن خلو القائمة من سوء العرض والتشويه الجوهرى لتلك القوائم المالية بغض النظر عن مصدره خطأ أم تلاعب.

3- إن إبداء رأيه لا يقتصر على النتيجة النهائية لقائمة الدخل بل مسؤولاً عن إبداء الرأي على مكونات القائمة التفصيلية وفقاً لما استقر عليه في الممارسة العملية وذلك لأهمية القائمة ودورها في التحليل المالي.

المطلب الثاني: مؤهلات وصفات المراجع.

ويجب أن تتوفر فيه المؤهلات التالية:

- يجب أن تكون له شهادة الليسانس على الأقل في الاقتصاد (فرع العلوم المالية أو التسبيير أو التخطيط) والليسانس على الأقل في العلوم التجارية والمالية (فرع المالية أو المحاسبية أو التسبيير) وشهادة المدرسة الوطنية للإدارة (فرع الاحتساب) أو شهادة جامعية تعادل في نفس الاختصاص شهادة الدراسات العليا في التجارة (فرع مالية أو محاسبية) وفضلاً عن ذلك خبرة مهنية قدرها خمس سنوات في مجال المالية أو المحاسبة أو التسبيير ().

- يجب أن يكون اسمه مقيد في السجل العام للمحاسبين والمراجعين بحيث يتضمن هذا السجل ثلاثة جداول ( )

- جدول المحاسبين

- جدول محافظي الحسابات

- جدول مساعدي المحاسبين

ولتنفيذ هذا السجل هناك إجراءات هي:

1- تقديم طلبات القيد أحد الجداول الثلاث للجنة القيد، الطلب يتتوفر فيه اسم الطالب ولقبه وسنّه وجنسيّته ومحل إقامته ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها وتاريخ مزاولته المهنة.

2- تقرر اللجنة بعد التتحقق من توفر الشروط في الطالب قيد اسمه في السجل ويجب على اللجنة أن تفصل في كل طلب مدة أربعة أشهر من تاريخ تقديمها وأن تعلن بقرارها فور صدوره وإلا اعتبر الطلب مرفوض.

الفرع الثاني: صفات المراجع.

تتمثل صفاته في ( )

1- أن يكون مقيد في السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية.

2- أن يكون المراجع على معرفة واسعة وإدراك لنظريات المحاسبة وطرق تطبيقها عملياً وأن يكون قادر على فهم طريقة تقييد كل قيد وصياغته بالصورة الصحيحة فمن المستحيل على شخص أن يراجع عملية بصورة صحيحة أن إلا إذا كان قادراً على إعدادها محاسبياً، وعدم توفر هذا الشرط الأساسي في المراجع هو السبب الرئيسي في عدم كفاءته.

3- أن يكون على علم تام بأصول المراجعة ونظريتها وأن يكون ذا خبرة في هذا المضمار نتيجة لتمريره وخبرته العملية التي اكتسبها أثناء مراجعته وأيضاً يجب أن تكون له ثقافة عامة وواسعة.

4- أن يزود نفسه بالمعلومات الخاصة بالمنشأة التي يراجع حساباتها عن طريق زيادة أماكن الإنتاج فيها وأن يطلب شرح ما أغضب عليه من نواحيها الفنية.

5- أن يكون دقيقاً غير متهاون في المشاكل التي يقابلها سواء كانت كبيرة أو صغيرة.

6- أن يكون سريع الديمومة حاضر الفهم، لبقاً في إلقاء الأسئلة ومولعاً بمبادئ علم النفس التي يستخدمها عند معاملته مع الغير، لا داعي أن يسيء الظن بموظفي المنشأة إلا إذا جمع أدلة وقرائن تدين الموظف وله الحق أن يقدم قرار إدانته.

7- أن يكن حليماً ودبلوماسياً في احتكاكه ومعاملته مع موظفي المؤسسة، وأن لا يقيم علاقات شخصية تغطي على عمله وتغلب ميزاته للأمور وتجعله مجاملة لهم. بل يعمل في جو من الود والاحترام والتعاون لمنفعة المؤسسة.

8- أن يكون قوي الشخصية أميناً إلى أقصى حدود الأمانة، فهو يراقب حسابات الغير وهؤلاء يعتمدون على رأيه الفني السليم، كما يجب عليه أن يحافظ على أسرار عملائه.

9- أن يكون ذا جد ومتانة على العمل شجاعاً يقول الحق في تقريره دون مواربة أو محاباة.

10- يجب أن يكون مراقب الحسابات واقعياً، له شخصية ذاتية تجعله لا يتأثر بالآخرين.

### المطلب الثالث: تعيين المراجع وأتعابه

إن عملية اختيار مدقق الحسابات عملية معقدة وشاقة لذلك يجب أن تكون هناك معايير تستخد للفاصل بينهم لذلك تتبع عدة خطوات منها كيفية تعيينه أو عزله: تغييره وأتعابه وآداب وسلوك المهنة المتبعة.

#### الفرع الأول: تعيين مدقق الحسابات وكيفية عزله وتغييره

ومن أجل تغييره يجب إتباع الخطوات التالية: ( )

1- يجب أن يتم اختبار مدقق الحسابات مرة كل ثلاثة سنوات ويتم التجديد مرة واحدة.

2- يجب أن يتم اختيار مدقق الحسابات من قبل لجنة من مديري المؤسسات اعتماداً على كفاءته.

3- يجب الحصول على قائمة بجميع مدققي الحسابات الذين تقدموا للمنافسة وجمع معلومات متكاملة عنهم.

4- يتم اختبار ثمانية مدققين فقط من تلك القائمة.

5- يطلب منهم تقديم عرض مبدئي.

6- يتم فحص العروض بدقة كاملة، ويتم التركيز على سمعة المكتب وخبرته السابقة وحجم الأتعاب وفريق التدقيق.

7- يتم مقابلة المدققين الثمانية، وطلب أية معلومة إضافية ويتم تصنيفهم إلى ثلاثة فقط.

8- يسمح لمن تم اختياره لفحص نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة وتقديم عرضه الرسمي المفصل.

9- تتم المفاصلة بين المدققين الثمانية بواسطة لجنة الاختبار وفقاً للمعايير التالية:

1- مجموعة معايير إجراءات التدقيق.

2- مجموعة معايير تقارير التدقيق.

3- مجموعة معايير التأهيل العلمي والمهني.

4- مجموعة معايير تنظيم المكتب سمعته وعلاقته.

5- مجموعة معايير جنسية فريق التدقيق.

6- مجموعة معايير الخدمات الأخرى.

أما بالنسبة لتغييره وعزله فاللجنة التي عينته هي التي تستطيع تغييره وعزله وهذا في جميع المؤسسات فعند تعيين المراجع توضع له ضمانات كافية للقيام بعمله في جو يخلو من التهديد في عمله وبدون أي ضغط من القائمين بإدارة المؤسسات، وعند اتخاذ قرار العزل يعطى للمراجع الحق في الرد على الأسباب التي من أجلها طلب عزله، ويكون كل قرار يتخذ في شأن استبدال مراقب بغيره على خلاف ما سبق.

#### الفرع الثاني: أتعاب المراجع وآداب وسلوك المهنة.

- تحديد أتعاب المراجع باتفاق بينه وبين عميله حيث حيث من المفترض أن يكون تقرير الأتعاب بقرار من مجلس الإدارة بحيث يتناقض المراجع أتعابه بعد إنجاز عمله أي بعد تقديم تقرير عن الميزانية العمومية وعلى هذا فإن أتعابه تعتبر مبلغًا مستحقة بالنسبة لحساب السنة المالية التي قام براجعتها.

- أما بالنسبة للأداب وسلوك المهنة فإنها تقضي على المراجع الجديد أن يقوم بالاتصال بالمرجع القديم واستئذانه في قبول العمل المعروض عليه وأن يطلب منه تركه هذه المراجعة فمثلاً قد يستقيل المراجع القديم لضغط عليه من مجلس الإدارة نظراً لوقفه موقفاً حازماً فيما يخص قرارات مجلس الإدارة التي لا يراها متماشية مع الصالح العام للمؤسسة..... الخ، بحيث إذا تعرف المراجع الجديد على هذه الأسباب فإنها تقضي في موقفه إزاء قبول أو رفض عملية المراجعة المعروضة عليه.

و هذا المبدأ في السلوك المهني يساعد على رفع قيمة المهنة أمام أفراد الجمهور ويدل على تماسك أعضاءها مما يصعب على الأفراد والشركات استخدام المراجع في سبيل أغراضهم الخاصة. ( )

كما أن هناك أعمال تعتبر مخلةً للأداب وسلوك المهنة وهي: ( )

1- إذا زاول عمل المراجعة للاشتراك مع شخص غير مرخص له بمزاولة المهنة طبقاً لقوانين المعمول بها.

2- إذا منح المراجع عمولة أو سمسرة أو حصة من أتعابه لشخص من أفراد الجمهور نظير حصوله على عملية أو أكثر.

3- إذا حاول الحصول على عمل من أعمال المهنة بطريقة تتنافى مع أخلاقياتها كإعلان وإرسال المنشورات.

4- إذا لجأ أو فاوض العمالاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على عمل يقوم به زميل آخر.

5- إذا لجأ إلى التأثير على موظفي أو معاونيه زميل له ليتركوا خدمة الزميل ويلتحقوا بخدمته.

6- إذا لم يراع في اتفاقيته مع العمالاء تناسب أتعابه مع الجهد والوقت وحجم الأعمال.

7- إذا سمح أن يقرن اسمه لنقدرات وتنبؤات لنتائج عمليات مستقبلية بطريقة قد تؤدي إلى الاعتقاد بأنه يشهد بصحة هذه التقديرات.

8- إذا وقع على بيانات تتعلق بالمنشأة وله مصلحة جدية فيها دون أن يشير صراحة إلى وجود هذه المصلحة.

9- إذا لجأ إلى منافسة زميل له في الحصول على عمل بطريقة عرض أتعابه وقبول أتعاب نقل بدرجة ملحوظة

عن أتعاب زميله دون سبب معقول.

10- إذا أفسى أسرار أو معلومات أو بيانات خاصة بعملاء علم بها عن طريق أداء عمله.

المطلب الرابع: حقوق وواجبات المراجع والمسؤولية التي عليه

المراجع شخص له حقوق كماله واجبات عليه القيام بها ويتحمل مسؤولية كبيرة اتجاه هذه الواجبات لأن مهنة المراجعة مهنة دقيقة وصعبة، فيجب أن يقوم بعمله كما يجب لكي لا تكون عليه في المستقبل أي جنحة أو جنائية ويكون محافظاً على الأمانة المهنية.

الفرع الأول: حقوق المراجع أو مدقق الحسابات

يتمتع المراجع بعدة حقوق منها: ( )

1- الإطلاع على الدفاتر والمستندات وفحص حسابات الشركة.

2- الحق في الاستفسار والسؤال عن كافة البيانات والإيضاحات من المديرين أو غيرهم من كل ما يساعدهم على القيام بعملهم.

3- جرد خزائن الشركة ليقف على ما تحتويه من أوراق مالية أو غيرها وأن يتحقق من جميع موجودات الشركة والتزاماتها.

4- حق حضور الجمعية العامة، وأن يتتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة إلى الاجتماع.

5- له الحق في دعوة الجمعية العامة للإنقاذ وذلك في حالات الاستجواب.

6- له الحق في موافاته بصورة الأخطاء أو البيانات التي يرسلها مجلس إدارة المساهمين لحضور الجمعية العامة.

الفرع الثاني: واجبات المراجع

تتمثل واجبات المراجع في:

1- فحص حسابات الشركة والتحقق من القيود والكشف عن الأخطاء والتحقق من الحسابات الختامية تمثل الواقع وأن الميزانية العمومية صحيحة.

2- التتحقق من قيام الأصول والخصوم وأنه مطابق للأسس العامة للمحاسبة.

3- أن يقدم الاقتراحات التي يراها صالحة لحسن سير الشركة.

4- اختيار اختباراته للعمليات المثبتة بالدفاتر على ضوء نظام المراقبة الداخلية المطبق في المؤسسة بحيث ليس من واجبه مراجعة كافة العمليات بالدفاتر.

5- فرض أن الميزانية ملخصاً حيوياً لمراكز الحسابات المتعلقة بالأصول والخصوم وواجبه التتحقق من سلامتها هذه الفرضية.

6- على المراجع أن يتحقق من أن المؤسسة قد طبقة قواعد المحاسبة العامة.

7- على المراجع أن يراعي سلامة التطبيق لنصوص القوانين والأنظمة والعقود وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمؤسسة.

8- على المراقب أن يحضر الجمعية العمومية ويتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الاجتماع.

9- أن يتلو المراقب تقريره على الجمعية العمومية.

الفرع الثالث: مسؤولية المراجع أو محافظ الحسابات.

إن مسؤولية المحافظين تكون إما مدنية أو جنائية فال الأولى في حالة إهمالهم أو خطأهم في المراقبة أو عدم قيامهم أصلاً بها أما الثانية فيسأل المراجع من الجرائم التي يرتكبها أو يشترك في ارتكابها ضد مصلحة الشركة. ( ) وأيضاً: ( )

- يتحمل محافظو الحسابات المعتمدون المسؤولون طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية كل تقصير عن القيام بالالتزام القانوني.

- يترتب على محافظ الحسابات مسؤولية انتظامية تجاه المنظمة الوطنية عن كل مخالفة، ويتم الطعن في العقوبات الانضباطية أمام الشخص المختص طبقاً للإجراءات المعمول بها، ويعتبر المراقب مخل بالأمانة المهنية أي غير مسؤولاً: ( )

- 1- إذا لم يكشف عن حقيقة مادية علمها أثناء تأدية مهامه ولا تفصح عنها الأوراق التي تشهد بصحتها.

- 2- إذا لم يذكر في تقريره ما عمله من تحرير أو تمويه في هذه الأوراق.

- 3- إذا أهمل إهالماً مهنياً خطوة من خطوات فحصه أو تقريره.

- 4- إذا أبدى رأياً برغم عدم حصوله على البيانات الكافية لتأكيد الرأي ولم يشر إليه في تقريره.

- 5- إذا تغافل عن الحصول عن إيضاحات كان يمكنه الحصول عليها أثناء المراجعة.

- 6- إذا لم يتضمن في تقريره جميع الحدود التي فرضت عليه وكذا كل الانحرافات عما تتطلبها الأصول المهنية وما تقتضيه المراجعة المتفق عليها.

- نستخلص أنه يجب أن تكون هناك مؤهلات وصفات معينة تتتوفر في الشخص لكي يصبح مراجع بأتم المعنى ويصبح له دور في المؤسسة حيث بفضلها يتم إيضاح عدة أشياء من بينها صفة الرقابة الداخلية قوي أم ضعيف.

تعتبر الرقابة الداخلية نقطة البداية بالنسبة لمهام مراقب الحسابات، والأساس الذي يرتكز عليه عند إعداده لبرنامج المراجعة، وتحديده لمدى الاختبارات التي سيقوم بها ومعرفة بأي نظام رقابة سيعمل.

## الفصل الثاني : الرقابة الداخلية و المراجعة الداخلية

تمهيد:

إن التطور الذي شهد النشاط الاقتصادي ألزم على المؤسسة أن توافق هذا النمو الذي انبثق عنه عدة وظائف أخرى يصعب عليها التحكم فيها جمياً، كما تعددت الأطراف المتعاملة، مما دفعها إلى إيجاد وسيلة تضبط وتقييم وتحمي ممتلكتها من الضياع وكذا تضمن لها الاستمرار لتحقيق الأهداف المسطرة مسبقاً وبالتالي تنظيم شامل لطرق أداء العمل والإشراف عليه وتوجيهه ومراجعة ومحاسبة القائمين بالأعمال لضمان صحة التنفيذ والتطبيق وسوف نتناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

- 1- الرقابة الداخلية
- 2- المراجعة الداخلية

المبحث الأول: الرقابة الداخلية

إن تعدد أصناف المؤسسات وكبر حجمها اتساع رق نشاطها وتنوع عملياتها أدى إلى تقسيم وظائف نشاطه في شكل مديريات تغطي كل منها وظائف معينة إذ بانسجامه وتضافر جهودها تستطيع المؤسسات تسطير إستراتيجياتها، ومتابعة تنفيذها، بما يحقق هدفها، بيد أن تنفيذ ما أدى بيانه يكون بالاعتماد على نظام الرقابة الداخلية وسوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

- 1- ماهية الرقابة الداخلية
- 2- نظام الرقابة الداخلية وإجراءات التقييم
- 3- مقومات وطرق فحص النظام

المطلب الأول: ماهية الرقابة الداخلية

تمثل الرقابة الداخلية أداة للتخطيط والمتابعة والمراجعة في المؤسسة لذلك يجب أن نحسن اختيارها وسوف نتناول في هذا المطلب الفروع التالية:

- 1- تعريف الرقابة الداخلية
- 2- نظام الرقابة الداخلية
- 3- خصائص الرقابة الداخلية
- 4- أهداف الرقابة الداخلية

الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية

تتضمن الرقابة الداخلية عدة تعاريف منها:

- 1- نظام الرقابة الداخلية هو تخطيط التنظيم الإداري للمشروع وما يرتبط به من وسائل أو مقاييس تستخدم داخل المشروع للمحافظة على الأصول، اختيار دقة البيانات المحاسبية ومدى الاعتماد عليها وتنمية الكفاية الإنتاجية وتشجيع السير لسياسات الإدارية في طريقها المرسوم ( )
- 2- عرفتها الجامعية الأمريكية للمحاسبين بأنها الإجراءات والطرق المستخدمة في المشروع من أجل
- 3- الحفاظ على النقية والأصول الأخرى بجانب التأكيد من الدقة الكتابية لعملية إمساك الدفاتر ( )
- 4- تعريف منظمة المحاسبين والمحاسبين المعتمدين oecca أنها مجموعة من الضمانات التي تساعد على التحكم في المؤسسة من أجل تحقيق الهدف المتعلق بضمان الحماية الإبقاء على الأصول ونوعية المعلومات وتطبيق تعليمات المديرية وتحسين النجاعة، وويرز ذلك بالتنظيم وتطبيق طرق وإجراءات نشاطات المؤسسة من أجل الإبقاء على دوام العناصر السابقة ( )

الفرع الثاني: نظام الرقابة الداخلية

يتضمن هذا الفرع عدة وسائل منها: الخطة التنظيمية، الطرق والإجراءات، المقاييس المختلفة.

1- الخطة التنظيمية:

أجمع التعريف السابقة على ضرورة وجود خطة تنظيمية تستجيب في جميع الأحوال إلى القرارات التي تتخذ، محاولة توجيهها بما يخدم مصلحة وأهداف المؤسسة. إذ تبني هذه الخطة على ضوء تحديد هذه الأهداف، وعلى الاستقلال التنظيمي يتطلب الانفصال بين الوظائف إلا أن عمل جميع المديريات يجب أن ينسق بحيث يؤدي إلى تدفق منظم للمعلومات وقد حددت عناصر أساسية للخطة التنظيمية وهي:

- تحديد الأهداف الدائمة للمؤسسة.
- تحديد الهيكل التنظيمي للمؤسسة ومحفظتها وأجزائه مع إبراز العلاقة التسلسلية والمهنية بين مختلف الأنشطة.

- تحديد المسؤوليات بالنسبة إلى كل نشاط.
- تعين حدود ورابة المسؤوليات بالنسبة إلى كل شخص.

## 2- الطرق والإجراءات:

تعتبر الطرق والإجراءات من بين أهم الوسائل التي تعمل على تحقيق الأهداف الموجدة في نظام الرقابة الداخلية، فبإحكام وفهم وتطبيق هاتين الوسائلتين يساعد على حماية الأصول، العمل بكفاءة والالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة إذ تتمثل هذه الطرق في طريقة الاستغلال، الإنتاج والتسويق، تأدية الخدمات وكل ما يخص إدارة المؤسسة بالإضافة إلى الطرق المستعملة في المديريات المختلفة الأخرى سواء من ناحية تنفيذ الأعمال أو طريقة استعمال الوثائق. كما قد تعمل المؤسسة على سن إجراءات من شأنها أن توضح بعض النقاط الغامضة أو تغيير إجراء معين بغية تحسين أداء المؤسسة وتمكين نظام الرقابة الداخلية من تحقيق هدفها المرسوم.

### 3- المقاييس المختلفة:

تستعمل هذه المقاييس في المؤسسة لتمكين نظام الرقابة الداخلية من تحقيق أهدافه المرسومة في ظل إدارة تعمل على إنجاحه من خلال قياس العناصر التالية:

#### ـ درجة مصداقية المعلومات

#### ـ مقدار النوعية الحاصل من العمليات الفعلية

ـ احترام الوقت المخصص سواء لتحقيق مراحل الرقابة أو لعودة المعلومات المطابقة وفي الأخير نشير إلى أن نظام الرقابة الداخلية يشمل على صنفين من الرقابة: ( )

ـ الرقابة الإدارية: وهي تشتمل على خطة التنظيم والوسائل والإجراءات المختصة بصفة أساسية لتحقيق أكبر كفاءة إنتاجية ممكنة وضمان تحقيق السياسات الإدارية. إذ تشتمل هذه الرقابة على كل ما هو إداري. سواء كانت برامج تدريب العاملين، طرق التحليل الإحصائي ودراسة حركة المؤسسة عبر مختلف الأزمنة تقارير الأداء على الجودة والى غير ذلك من أشكال الرقابة.

ـ الرقابة المحاسبية: هي كافة الإجراءات الهدافـة إلى تحقيق اختيار دقة البيانات المثبتة بالدفاتر والحسابات ودرجة الاعتماد عليها والوقوف على سلامة المعالجة المحاسبية من جهة ومن جهة أخرى العمل على حماية أصول المؤسسة.

## الفرع الثالث: خصائص الرقابة الداخلية:

إن هذه الخصائص هي الأساسية التي تساعد المراجع على تقييم الرقابة الداخلية بحيث يستطيع أن يحكم على سلامتها وبالتالي يتخذ قراره بتوسيع أو تضييق نطاق اختياره وغياب أي من هذه الخصائص تضع المراجع في موضع شك من ناحية التنظيم الداخلي للمشروع وبالتالي يحتاج إلى البحث على أدلة إثبات إضافية والخصوص الأساسية نحددها في النقاط التالية:

ـ 1- خطة تنظيمية تكمل حسن سير العمل وانتظامه وذلك بتقسيم العمل وتحديد الاختصاصات والمسؤوليات الوظيفية.

ـ 2- أن يتم مباشرة تحديد الاختصاصات والمسؤوليات في وضوح تام للقضاء على تداخل الاختصاص وتضاربه.

ـ 3- وجود إجراءات تسجيلية مناسبة تتيح رقابة محاسبية فعالة الأصول والالتزامات وعلى الدخل والمصروفات.

ـ 4- وجود هيئة من العاملين على مستوى عال من الكفاءة. وكل هذه الخصائص تؤدي إلى فعالية نظام الرقابة الداخلية.

#### أسباب الاهتمام بنظام الرقابة الداخلية:

إن ظهور إدارة علمية حديثة بماهيتها وأساليبها المتطرفة في المؤسسات الاقتصادية أدى إلى زيادة الاهتمام بالنظام الرقابي من بين هذه الأسباب نجد ما يلي:

ـ كبر حجم المؤسسات وانقسام الملكية عن الإدارة مما أدى إلى صعوبة الإطلاع على المؤسسة بالطرق الرقابية الحديثة.

ـ تحول عملية المراجعة من مراجعة تفصيلية إلى مراجعة اختيارية على أساس العينات، الأمر الذي أدى إلى وجود نظام رقابي فعال، يحدد المراجع على ضوء العينة التي يتولى فحصها.

ـ حاجة المؤسسة إلى تحقيق أقصى كفاءة ممكنة عن طريق نظام رقابي يضمن إنجاز خطط موضوعة مسبقا وفق المتاحات لديها.

ـ حاجة الأطراف الخارجية للمعلومات الدقيقة عن المؤسسة خاصة الدولة، وهذا لاتخاذ القرارات المناسبة بشأن الضرائب، وأهداف التخطيط على المستوى الوطني.

ـ الازدياد الهائل في كمية البيانات والمعلومات المحاسبية بشكل أوجب توافر ضوابط تضمن جودة هذه البيانات.

ـ الفرع الرابع: أهداف الرقابة الداخلية ( )

هناك عدة أهداف لنظام الرقابة الداخلية منها:

1- التحكم في المؤسسة: يعتبر التحكم في أهداف المؤسسة التي تسعى لتحقيقها من أهم أهداف مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين، ويحدث هذا عن طريق التنفيذ الصارم والدقيق لمختلف التعليمات وعليه فإن تصميم وتطبيق نظام رقابي هو من مسؤولية الإدارة والمسيرين.

2- حماية أصول المشروع: ويقصد بها حماية المؤسسة لأصولها وسجلاتها حماية فعلية ونجد في هذا المجال حمايتين الأولى مادية ويقصد بها حماية الأصول من الأخطار التي يمكن أن تتعرض له من جراء العوامل الخارجية من سرقة أو تلف إذا لم تحفظ في مخازن مهيئة خصيصاً لذلك أما الحماية الثانية فهي محاسبية ويقصد بها ارتباط التسجيلات بالحركات الفعلية للأصول وتتضمن جميع تحركاتها حتى يمكن متابعتها بدقة مثل استلام المواد وإدخالها إلى المخزن وعملية الاستثمار وغيرها من الحالات.

3- ضمان الدقة وجوه المعلومات: (ويعتبر أهم الأهداف على الإطلاق، بحيث يوفر سواء للمؤسسة أو لغيرها المعلومات الصحيحة والدقيقة عن المؤسسة، وبالتالي اتخاذ قرارات تكون صائبة في معظمها، وبالتالي فوجود أي ثغرات في هذا النظام قد يؤثر سلباً على المؤسسة وعلى المتعاملين معها كذلك وهذا يؤدي إلى عدم دقة وصحة المعلومات المقدمة وبالتالي رهن مستقبل المؤسسة.

وهذا بغرض التأكيد من جميع التعليمات المكتوبة وغير المكتوبة قد تم تنفيذها كما يجب، وعليه فقبل إصدار هذه التعليمات يجب التأكيد من أن التعليمات ذات هدف واضح و المناسبة وبسيطة وموجهة لمسؤولين وأشخاص محددين، بعد ذلك يتم التأكيد من أن التنفيذ قد تم بكل صرامة.

4- تحسين ورفع الأداء: وهذا ما نلاحظه من خلال التعريف السابقة من حيث نجد أنها ركزت على عنصر رفع الكفاءة الإنتاجية للمؤسسة التي هي قدرة المؤسسة في الوصول إلى الهدف الذي حدده سابقاً في إطار وظيفة معينة، أما عنصر الفعالية فهو أقل تركيز والذي يقصد به تحقيق المؤسسة لجزء من أهدافها بأقل التكاليف مع المحافظة على نفس الجودة والنوعية، هذه الأهداف يمكن تحقيقها في ظل وجود نظام معلوماتي ذو جودة عالية من الكم والكيف.

يستخدم نظام الرقابة الداخلية وسائل متعددة

المطلب الثاني: نظام الرقابة الداخلية وإجراءات التقييم

يستخدم نظام الرقابة الداخلية وسائل متعددة لتحقيق الأهداف المتواخدة منه لذا وجب سن إجراءات من شأنها تدعيم مقومتها الرئيسية، وجاءت أيضاً لتحقيق خصائص الرقابة الداخلية السليمة، ولذلك سوف نتناول في هذا المطلب ثلاثة إجراءات:

1- إجراءات تنظيمية وإدارية

2- إجراءات محاسبية

3- إجراءات عامة

الفرع الأول: إجراءات تنظيمية وإدارية

وتشمل ما يلي:

1- تحديد اختصاصات الإدارة والأقسام

2- توزيع الواجبات بين الموظفين حتى لا ينفرد شخص بعملية من البداية إلى النهاية.

3- توزيع الواجبات بين الموظفين ليساعد على تحديد تبعية الخطأ.

4- توزيع الواجبات بين الإدارة والموظفين بحيث يتم فصل الوظائف التالية:

- وظيفة التصريح بالعمليات والموافقة.

- وظيفة الاحتفاظ بعهدة الأصول.

- وظيفة القيد والمحاسبة.

5- تنظيم موظفي الأقسام بحيث يكون موظفو كل قسم في غرفة واحدة.

6- إيجاد روتين معين يتضمن خطوات كل عملية بالتفصيل.

7- منح تعليمات بأن يوقع كل موظف على المستندات لما قام به من عمل كإثبات.

8- استخراج المستندات الأصل وعدة نسخ منطبق الأصل وتوزيعها على الأقسام المعينة.

9- محاولة إجراء تنقلات بين الموظفين من حين لآخر.

10- ضرورة قيام كل موظف بإجازته السنوية دفعة واحدة.

الفرع الثاني: إجراءات محاسبية

تتمثل هذه الإجراءات في: ( )

1- إصدار تعليمات بإثبات العمليات بالدفاتر فور حدوثها لتقليل من الغش والاحتيال.

2- إصدار تعليمات بعدم إثبات أي مستند ما لم يكن معتمداً من الموظفين المسؤولين.

- 3- استعمال الآلات الحاسوبية لسرعة ودقة المعلومات.
  - 4- استخدام وسائل التوازن الحاسبي الدوري مثل المراجعة وحسابات المراقبة.
  - 5- إجراء مطابقات دورية بين الكشوف الواردة من الخارج وبين الأرصدة والكشف والسجلات الواردة من الداخل.
  - 6- القيام بجراحت مفاجئ دوريا للنقدية والبضاعة و مطابقة ذلك للأرصدة الدفترية.
  - 7- عدم السماح لموظف مراقبة عمله.
- الفرع الثالث: إجراءات عامة
- بعد التطرق إلى الإجراءات المتعلقة بالجانب الإداري والتنظيمي والإجراءات المتعلقة بالجانب المحاسبي نتناول في الفرع الأخير الإجراءات العامة المكملة لسابقتها.
- 1- التأمين على ممتلكات المؤسسة من كل الأخطار. ( )
  - 2- إدخال الإعلام الآلي للمؤسسة لأنه يعمل على:
  - تحديد عدد العمليات
  - السرعة في معالجة البيانات
  - تخفيض نسبة الخطأ في المعالجة
  - إمكانية الرجوع أو معالجة المعطيات بسرعة
  - وهناك إجراءات أخرى تتمثل في:
  - 3- وضع نظام لمراقبة البريد الوارد وال الصادر
  - 4- استخدام وسيلة الرقابة الحدية.
  - 5- استخدام وسائل الرقابة المزدوجة مثل توقيع الشيكات

- المطلب الثالث: مقومات وطرق فحص النظام
- إن تقييم ومراقبة نظام الرقابة الداخلية يعتبر الخطوة الأولى في عملية المراجعة الحديثة والتي تعتمد على المراجعة الاختيارية بدلا من المراجعة التفصيلية، ونلاحظ هذا من خلال المعيار الثاني لمعايير العمل الميداني الذي يحتم على المراجع تقييم نظام الرقابة الداخلية وعلى هذا الأساس سوف نتناول في هذا المطلب الأخير الفروع التالية:
- 1- العوامل المساعدة على تطور نظام الرقابة الداخلية.
  - 2- مقومات نظام الرقابة الداخلية.
  - 3- طرق فحص وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية.
- الفرع الأول: العوامل المساعدة على تطور نظام الرقابة الداخلية
- تشتمل على ما يلي: ( )
- 1- الأصناف العديدة للمؤسسات: عرفت المؤسسة أصنافا عددة وتقسيمات سواء من ناحية طبيعة نشاطها (تجارية، فلاحية، صناعية، خدمية) أو من ناحية طبيعتها القانونية (خاصة، عمومية، شخصية، معنوية) أو من ناحية حجمها (صغيرة، متوسطة، كبيرة) إن هذه الأشكال كانت نتيجة لتنوع النشاطات والقطاعات التي يزداد فيه عمل الهيئة المسيرة لها.
  - 2- تعدد العمليات: المؤسسة تقوم بعدة وظائف من حيث أنها تستثمر، تشتري، تحول، تنتج وتبيع. وداخل كل وظيفة من هذه الوظائف تقوم المؤسسة بعدة عمليات تتفاوت من مؤسسة إلى أخرى. وفي إطار هذه الوظائف يجب على الهيئة المشرفة على كل وظيفة أن تتقيد بما هو موضوع في الخطة الخاصة بها والتي هي مثبتة في الخطة التنظيمية الإجمالية للمؤسسة.
  - 3- توزيع السلطات والمسؤوليات: إن التوزيع الجغرافي للمؤسسات سواء على التراب الوطني أو التوسيع الذي تعرفه الشركات المتعددة الجنسيات يدعو إلى ضرورة توزيع السلطات والمسؤوليات على المديريات الفرعية بما يسمح بتنفيذ كل الأعمال واتخاذ القرارات في المكان والوقت المناسبين، على أن تكون هذه المديريات الفرعية أو الوحدات المتواجدة في المناطق الأخرى مسؤولة أمام المديرية العامة والتي هي بدورها مقيدة من طرف مجلس الإدارة وذلك على أساس ما سطر في الخطة التنظيمية.
  - 4- الحاجة الدائمة للمعلومات: إن الحاجة المستمرة للمعلومات ناتج على الاستعمال لها، كون أن هذه الخيرة قاعدة تبني عليها قرارات قد تؤثر على وضعية المؤسسة خاصة ما يتعلق منها بنسقها الذي يخص حاجيات المؤسسة التي تزيد أن تطمئن على صحة المعلومات المقدمة لها بغية اتخاذ القرارات باتخاذ القرارات باستعمال وسائل نظام الرقابة الداخلية التي تتيح معلومات تلقي القبول من طرف مستعمليها.
  - 5- حماية أصول المؤسسة: ( ) تعمل المؤسسة على حماية أصولها بشكل فعال من خلال إنشاء حماية مادية ومحاسبية فال الأولى تتجلى في المحافظة على الأصول من العوامل الجوية. والثانية تتجلى في حماية الأصول محاسبيا من خلال تسجيل كل التحركات التي تمس عنصر من عناصر

الأصول (الاستثمارات، المخزونات، الحقوق) تسجيلاً آنها يتقد بالنصوص المحاسبية ويستجيب لشكل نظام الرقابة الداخلية. بحيث يعتبر هذا العنصر من أهم الأهداف التي تسعى المؤسسة إلى تحقيقها من خلال نظام سليم لنظام الرقابة الداخلية بحيث يسمى إلى منع الأخطاء والغش أو تقليل ارتكابها.

الفرع الثاني: مقومات نظام الرقابة الداخلية

إن وجود نظام قوي للرقابة الداخلية يعبر عن الوضعية الحقيقة للمؤسسة من جهة وتمكن المؤسسة من تحقيق أهدافها المرسومة في الخطة العامة لها من جهة أخرى. فمقومات نظام الرقابة الداخلية كأعمدة داخل المبني تعكس قوة وفعالية هذا المبني والعكس صحيح وسوف تنترق إلى مقومات هذا النظام التي الممثلة في:

1- الخطة التنظيمية: (يبين الهيكل التنظيمي توزيع السلطات والمسؤوليات على الوظائف بالمستويات الإدارية المختلفة كما تبين وسائل الاتصال الرسمي بينهم ومستويات الإشراف عليهم ومن خلال الهيكل التنظيمي يتم تحديد المسؤوليات والواجبات الخاصة بكل وظيفة منها بحيث تتناسب مع مقدرة الفرد الواحد، ويتوقف الهيكل التنظيمي من حيث التصميم على نوع المشروع وحجمه ولابد أن تراعي فيه البساطة والمرنة القادمة أي تطورات مستقبلية.

2- نظام محاسبي سليم: (

1- مبادئ وأسس وقواعد محاسبية تحكم المعالجة المحاسبية للعمليات المنشأة.  
2- مجموعة مستندية، وتشمل المستندات الأصلية التي تحتوي على بيانات المنشأة وغيرها.  
3- مجموعة دفترية تتضمن دفاتر اليومية والأسناد.  
4- الدليل المحاسبي: يتضمن قائمة بأسماء الحسابات الإجمالية الفرعية.  
5- القوائم المالية والتقارير الأخرى وتشمل قائمة نتيجة الأعمال وقائمة المركز المالي والتقارير.  
6- يقسم العمل المحاسبي بين الموظفين وذلك لكي يدفق كل موظف عمل الموظف الذي سبقه تجنبًا للأخطاء والتزوير.

3- اختيار الموظفين الأكفاء: إن عامل الكفاءة يلعب دوراً مهماً في إنجاز وتحقيق متغيرات المؤسسة. لذلك يعتبر العامل أحد المقومات الأساسية الذي يرتكز عليه نظام الرقابة الداخلية الفعال ويراعي في الاختيار مايلي:

1- شهادات في ميدان العمل  
2- خبرة تمكنه من التحكم في وظيفته  
3- الالتزام بالسياسات المرسومة  
4- احترام نظام التدريب

الفرع الثالث: طرق فحص وتقدير أنظمة الرقابة الداخلية  
هناك عدة طرق يستخدمها المراقب لتقدير الرقابة تتمثل في: ( )

1- الاستبيان: هو عبارة عن قائمة من الأسئلة والاستفسارات توجه إلى موظفي المشروع للإجابة عليها وإعادتها للمدقق للتأكد منها عن طريق الاختبارات العينية للحكم على قوة النظام ولهذه الطريقة مزايا وعيوب فلأولى تتضمن ما يلي:

أ - سهولة التطبيق  
ب- مرنة الأسئلة  
ج - توفير الوقت

أما العيوب متمثلة:

أ- عدم مراعاة ظروف كل مشروع لأن النماذج مطبوعة بصيغة موحدة  
ب- لا يتغافل في التفاصيل الدقيقة وجود الاستبيان يقود إلى الاتكالية بالاكتفاء به وعدم وجود أي استفسارات أخرى.

2- الملخص التذكيري: هو أن يقوم المراقب بوضع وأسس نظام رقابة داخلية سليم ولا يغفل عن أي نقطة ومن عيوبه أنه لا يقود إلى تدوين كتابه وهذا الملخص متزوك لكل مدقق على حدة.

3- التقرير الوظيفي: هو أن يقوم المدقق بوصف الإجراءات المتتبعة في المشروع وتحديد نقاط الضعف في المشروع ومحاسبتها، ويعاب عليه في صعوبة تتبع الشرح المطول للنظام وصعوبة التأكيد في تغطية جميع جوانب نظام الرقابة الداخلية.

4- دراسة الخرائط التنظيمية: وهو أن يقوم المدقق بدراسة الخرائط التنظيمية ومن خلال دراسته يقيم نظام الرقابة الداخلية ويعاب على هذه الطريقة صعوبة رسم واستخلاص درجة م坦ة هذا النظام.

5- فحص النظام المحاسبي: وهو أن يقوم المدقق بفحص السجلات وأسماء..... وعهدهم وكذلك المستندات والدورة المستندية ثم يحكم على م坦ة هذا النظام.

إن الهدف في كل هذه الوسائل هو الحكم على درجة كفاية ومتانة نظام الرقابة الداخلية.

6- خرائط التدفق: ( ) هي عرض بياني لنشاط معين أو لدورة عمليات محددة، إن هذه الإجراءات تمكن المدقق من تقويم إجراءات نظام الرقابة الداخلية بطريقة مختصرة وبفترة وجيزة نسبيا.

وتحمّل خرائط التدفق عن طريقة التقرير الوصفي وعن طريقة الأسئلة بأنها توضح خط سير العمليات بين أجهزة النظام بطريقة بسيطة، كما توضح الوسائل المستعملة في إدخال البيانات واستخراجها يدوياً أو آلياً أو الكترونياً، وأجهزة الإدخال والإخراج في حالة الأنظمة الآلية والالكترونية، وتستخدم في إعداد خرائط التدفق رموز تختلف عن الرموز المستخدمة لإعداد خرائط الإجراءات.

## المبحث الثاني: المراجعة الداخلية

إن ضرورة تبني المؤسسة لوظيفة المراجعة الداخلية في هيكلها التنظيمي أصبح مسألة مهمة وملحة، وهذا للدور الذي تلعبه في تقييم النظام التسييري والمساهمة في تقويمه وتصحيحه.

لذا سنتناول في هذا المبحث موضوع المراجعة الداخلية. بحيث نتطرق إلى مختلف تعاريفها وخصائصها من خلال المطالب الثلاثة التالية:

1- ماهية المراجعة الداخلية

2- معايير تطبيق المراجعة الداخلية

3- منهجية المراجعة الداخلية

المطلب الأول: ماهية المراجعة الداخلية

لقد كان ظهور المراجعة الداخلية بعد المراجعة الخارجية، ومن ذلك فهي تعتبر حديثة إذا ما قورنت بالمراجعة الخارجية ونقسم هذا المطلب إلى فرعين:

1- المراجعة الداخلية بين المفهوم والتطور

2- أهمية وأهداف المراجعة الداخلية

الفرع الأول: المراجعة الداخلية بين المفهوم والتطور

ظهرت فكرة المراجعة الداخلية في سنوات الثلاثينيات بالولايات المتحدة الأمريكية ومن الأسباب التي أدت إلى ذلك رغبة المؤسسات الأمريكية في تخفيف عبئ المراجعة الخارجية عليها، حيث كانت التشريعات توجب على المؤسسات التي تتعامل في الأسواق المالية إخضاع حساباتها إلى تدقيق ومراجعة خارجية. وبقي دور المراجعة الداخلية مهمشاً حيث لم تحض بالاهتمام الازم في بداية الأمر، إلى أن انتظم المراجعون الداخليون في شكل تنظيم موحد في نيويورك سنة 1941م وكونوا ما يسمى (بمعهد المراجعين الداخليين الأمريكيين) الذي عمل منذ إنشائه على تطوير هذه المهنة وتنظيمها. ولكن تتماشى المراجعة الداخلية مع التطورات الحاصلة في الحياة الاقتصادية قام هذا المعهد بتعديل تعريفها سنوات 1947، 1957، 1971، 1957م. بحيث نجد التعريف الصادر سنة 1957م كالتالي: (المراجعة الداخلية هي نشاط مستقل

يستخدم لمراقبة مجموعة الوظائف والنشاطات، فهي نشاط رقابي في أعلى مرحلة تنظيمي يمارس بتفويض من الإدارة العليا بهدف الملاحظة وإبداء الرأي حول فعالية الوسائل الرقابية الأخرى. ( )

ويعرفها معهد الفرنسي للمراجعين الداخليين (ifaci) (المراجعة الداخلية هي فحص دوري للوسائل الموضعية تحت تصرف مديرية قصد مراقبة وتسير المؤسسة، هذا النشاط تقوم به مصلحة تابعة لمديرية المؤسسة ومستقلة عن باقي المصالح الأخرى، إن الأهداف الرئيسية للمراجعين الداخليين في إطار هذا النشاط الدوري هي إذن التدقيق فيما إذا كانت الإجراءات المعمول بها تتضمن الضمانات الكافية، أي أن المعلومات صادقة، العمليات شرعية، التنظيمات فعالة، الهياكل واضحة ومتاسبة). ( )

كما أن هناك تعريف آخر يقول بأن (المراجعة الداخلية أداة مستقلة من داخل المشروع للحكم والتقييم لخدمة أهداف الإدارة في مجال الرقابة عن طريق مراجعة العمليات مراجعة العمليات المحاسبية والمالية والعمليات التشغيلية الأخرى)

أما تعريف آخر نجد فيه (المراجعة الداخلية هي مجموعة من الإجراءات التي تنشأ من داخل المؤسسة بغية مراقبة مختلف العمليات التسييري و مدى تطبيق السياسات الإدارية المرسومة.

الفرع الثاني: أهمية وأهداف المراجعة الداخلية

إن تطور مفاهيم المراجعة الداخلية كان له أثر كذلك على تطور الأهداف بحيث كان هدفها الأساسي في السابق هو اكتشاف الأخطاء والتلاعبات والغش أما حاليا فهو المساهمة في تقويم النظام التسييري.

ويمكن أن نحدد هدفين للنظام رئيسيين للمراجعة الداخلية هما: ( )

-التقييم الدوري لسياسات المحاسبية والمالية وكل المتعلقة بها والتأكد من أنها تسير حسب الخطة الموضوعة

دون انحراف.

التقييم الدورى لسياسات الإدارية والإجراءات التنفيذية المتعلقة بها وإبداء الرأي حيالها بغرض تحسينها وتطويرها للتحقيق أعلى كفاءة إدارية.

وهناك أهداف ثانوية أخرى تتمثل في:

- المحافظة على أملك المؤسسة من الضياع أو سوء الاستعمال أو الاختلاس.

- التأكيد من دقة البيانات المحاسبية المستعملة في الدفاتر والسجلات التي يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات ورسم السياسات ومتابعة تنفيذها والقيام بتحليل البيانات سليما.

- اكتشاف الأخطاء والغش والتلاعبات في الوقت المناسب والعمل على تصحيحها ومنع تكرارها في المستقبل.

- مراعاة التزام الموظفين بالسياسات والإجراءات المرسومة.

الأهمية:

تعد أهمية المراقبة الداخلية لكونها أداة رقابية فعالة تعمل على خدمة الفئات التي تستخدم القوائم المالية وتعتمد عليها في رسم السياسات واتخاذ القرارات الإستراتيجية ومن هذه الفئات نجد كل من:

- إدارة المؤسسة: وتعتبر المستفيد الأول من عملية المراجعة، فهي تطلعها على النقصان الموجود في نظام الرقابة الداخلية، واتخاذ القرارات المناسبة على ضوء معطياتها.

- المستثمرون: تمكنتهم نتائج المراجعة من اتخاذ قراراتهم بشأن الاستثمار في المؤسسة أو عدم المغامرة بأموالهم.

- البنوك والدائنين الآخرون: يعتبر تقرير المراجعة مرجعا هاما لمختلف الدائنين للمؤسسة من خلال معرفتهم مدى سلامة المركز المالي للمؤسسة ودرجة السيولة لاتخاذ القرار المناسب في كيفية التعامل مع المؤسسة مستقبلا.

- إدارة الضرائب: وهذا لمعرفة حجم الوعاء الحقيقي الخاضع للضريبة بناءا على حصيلة المراجع الداخلي.

المطلب الثاني: معايير تطبيق المراجعة الداخلية

إن المراجعة مهنة حرة تحكمها قوانين ومعايير، والمراجع شخص محترف متخصص مهمته تزداد تعقيدا من فترة إلى أخرى لما تعدد عالم الأعمال اليوم وتعدد المحاسبات والمشاكل المالية منها القانونية والضريبية

المطروحة على وجه الخصوص، وعليه يتبع مراجعة معايير بعضها على الأقل أثناء قيامه بمهنته حتى لا يكون مقصرا وما ينجر على ذلك من عواقب وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

1- معايير المراجعة الداخلية

2- نطاق تطبيق المراجعة الداخلية

3- أنواع المراجعة الداخلية

الفرع الأول: معايير المراجعة الداخلية

تعتبر معايير المراجعة الداخلية المبادئ العامة والأسس التي تحكم أي عملية مراجعة، وبالتالي فهي الإطار العام الذي من خلاله يقوم المراجع باستخدام الإجراءات للوصول إلى الأهداف الواجب تحقيقها، وقد تطرقنا لهذه المعايير في الفصل الأول من البحث بشيء من التفصيل إلا أننا أردنا ذكرها بشكل موجز وهذا التأكيد على أنه لا توجد اختلافات بين المعايير باختلاف المراجعة المعمول بها في المؤسسة وهذه المعايير هي كالتالي:

1- المعايير العامة

2- معايير الفحص الميداني

3- معايير التقرير

1- المعايير العامة: وهي المعايير المتعلقة بالشخص المراجع من حيث تكوينه الشخصي والعلمي وعليه فيتعين على المراجع أن يكون على درجة معترفة من الكفاءة والمؤهلات العلمية والعملية التي تسمح له بأداء عمله بشكل صحيح، وتسمح له بالتحكم في عمله وأداءه لمهمته على أحسن وجه، كما يجب أن يتمتع بالاستقلالية التي يمكنه من الأداء الجيد دون أي ضغوطات من أي طرف كان. أما الميزة الثالثة التي يجب توفرها لدى المراجع هي بدل العناية المهنية الملائمة المناسبة وتعنى حرص المراجع على أداء المهمة بطريقة صحيحة من خلال الاستعداد لها والالتزام بأداء معين وفق ما تنص عليه القوانين والعقد المبرم مع المؤسسة.

2- معايير الفحص الميداني: وهي تشمل المعايير والإجراءات المتبعة في تنفيذ عملية المراجعة لتحقيق الأهداف المرجوة، وهي تشمل إعداد برنامج المراجعة والتخطيط السليم للعملية والإشراف على عمل المساعدين بحيث تكون هذه الخطة تتبع بالمرونة وتتضمن جمل الخطوات الواجب القيام بها ونوعية الإجراءات التي سيتبعها وكذلك مجال عملية الفحص، وفيما يتعلق بالنقطة الثالثة فهي تتضمن معايير جمع الأدلة الملائمة والكافية من خلال عملية الفحص وهذا لتكون أدلة إثبات للنتائج التي توصل إليها وبالتالي اتخاذ الرأي السليم بشأن المستندات والقوائم المالية التي كانت محل الفحص.

3- معايير التقرير: وهي المعايير الواجب إتباعها من طرف المراجع خلال إعداده للتقرير الشامل للمهمة التي كلف بها وهي تتضمن الإشارة إلى مدى توافق القوائم المالية مع المبادئ المحاسبية بشكل عام وكذلك مدى الثبات في تطبيقها عبر مختلف الدورات السابقة. وهذا لاتخاذ عناصر مقارنة بين الدورات، أما النقطة الثانية فهي الإشارة إلى

ملائمة الإفصاح في القوائم المالية بالنظر إلى صحة التسجيلات في هذه القوائم وأنها تعبّر حقيقة عن المركز المالي للمؤسسة وفيما يخص المعيار الثالث فهو يتعلّق بمعيار إبداء الرأي بحيث يتطلّب من المراجع إعطاء رأيه بشأن عملية المراجعة التي قام بها ويتضمن مختلف التوصيات والنصائح التي يمكن أن يقدمها لإدارة المؤسسة ويمكن أن يتضمن تقرير المراجع أحد الآراء التالية:

- إبداء رأي بدون تحفظ: ويكون عندما تكون القوائم المالية التي خضعت للفحص تعبّر بصدق عن العمليات التي تمت وعن نتيجة المؤسسة ومركزها المالي.

- إبداء الرأي بتحفظ: ويكون عندما تكون القوائم المالية التي خضعت للفحص تعبّر بصدق وحقيقة عن نشاط المؤسسة إلا أن هناك بعض التحفظات بشأنها أو بعض بنودها، لكنها لا تؤثّر بدرجة كبيرة على شرعية ومصداقية البيانات المقدمة.

- إبداء رأي سلبي: وهو عندما يرى المراجع بأن المستندات لا تعكس بصدق عن وضعية المؤسسة وأن هناك تجاوزات خطيرة في السجلات تؤثّر بشكل مباشر على المؤسسة حالياً أو في المستقبل.

- عدم إبداء الرأي: ويكون هذا عندما لا يستطيع المراجع أن يبيّن رأيه حول العمليات التي قام بها لأسباب معينة نتيجة ضغوط أو عدم توفر الإثباتات أو غيرها من الظروف.

#### الفرع الثاني: نطاق تطبيق المراجعة الداخلية

يتضمن نطاق المراجعة الداخلية فحص وتقدير كفاءة وفعالية الأداء وذلك بالنظر إلى:

- مراجعة النظام المحاسبي و نطاق الرقابة الداخلية بالإضافة إلى الإشراف على الأعمال ووضع التوصيات الالزامية بشأن المراجعين الداخليين

- مراجعة النظم الموضوعة للتأكد من الالتزام بالسياسات المخططة والإجراءات والقوانين واللوائح التي يكون لها تأثير جوهري على العمليات والتقرير.

- فحص الكفاءة الاقتصادية والإدارية وفعالية العمليات بالإضافة إلى الضوابط الغير إدارية في المؤسسة.

- مراجعة وسائل الحفاظ على الأصول، وتحقق من وجود تلك الأصول كلما كان ذلك ممكناً.  
فحص المعلومات المالية والإدارية وقد يتضمن ذلك مراجعة الوسائل المتعلقة بتحديد وقياس وتصنيف وإعداد التقارير الخاصة بالمعلومات والاستفسارات عن بنود محددة بالإضافة إلى الفحص التفصيلي للعمليات والأرصدة والإجراءات.

مراجعة العمليات أو البرامج للتأكد من أن النتائج تتماشى مع الأهداف الموضوعة وما إذا كانت العمليات والبرامج تنفذ كما هو مخطط.

#### الفرع الثالث: أنواع المراجعة الداخلية

تنقسم المراجعة الداخلية إلى قسمين مراجعة إدارية ومراجعة مالية

1- المراجعة المالية: وهي تعني مراجعة العمليات والوثائق المالية والمحاسبية والإجراءات المستعملة في تسيير هذا الجانب بالاعتماد على التقنيات التالية:

- تحليل الحسابات والنتائج واستخراج الانحرافات الموجودة.

- اختبار صحة الوثائق التي تقوم بإعدادها المؤسسة مثل الفواتير ومواريف المراجعة.

- التحقق من الوجود الفعلي للأصول وذلك بختبار الإجراءات الخاصة بالاستيلام،  
الجرد الفعلي للأصول والمخزون الثابتة مع التأكيد من صحة معالجتها المحاسبية في الدفاتر.

2- المراجعة الإدارية. وهي المراجعة التي تشمل فحص الإجراءات الرقابية الخاصة بنواحي النشطات الأخرى غير الناجحة المالية أو المحاسبية ولذا فهي تتطلب معرفة السياسات والإجراءات المطبقة في المؤسسة ومن المهام التي يتوجب القيام بها ما يلي:

- دراسة وختبار العمليات المختلفة مثل النشطات الإنتاجية من حيث مستوى الكفاءة الإنتاجية ومراقبة الجودة.

- التأكيد من سير برنامج التدريب للموظفين والعاملين بالشركة، وتحديد مدى كفاءة هذه البرامج واقتراح سبل تطويرها وتحسينها لغرض رفع مستوى الأداء في العمل.

- ملاحظة:

- المراجع الداخلي لا يتدخل في مهام مراقب التسيير الذي يقوم بوضع طرق التنبؤ وضمان سلامة السياسات العامة للمؤسسة، وإنما يتتأكد فقط من أن هذه الطرق مطبقة جيداً وتنسجم للأهداف المرسومة. ( )

#### المطلب الثالث: منهجية المراجعة الداخلية

إن أهمية وظيفة المراجعة في الهيكل التنظيمي لأي المؤسسة يتطلّب منها إتباع خطوات عمل واضحة واعتمد منهجهية سليمة حرصاً على دقة النتائج المتوصّل إليها وكذلك أثر العملية على نشاط المؤسسة وبالتالي فللمراجعة خطوات عمل يجب إتباعها في إطار تنفيذ المهمة وإنجاحها، وهذه الخطوات كالتالي:

1- التخطيط الأولي لعملية المراجعة الداخلية

- 2- القيام بالمراجعة  
3- تقرير المراجعة

#### الفرع الأول: التخطيط الأولي لعملية المراجعة الداخلية

وهي المرحلة التمهيدية في المراجعة، حيث يقوم المراجع بالإطلاع على المنشأة بغرض كسب معرفة ومعلومات عن المؤسسة وهذا من أجل تكوين الملف الدائم للمؤسسة وتم هذه المرحلة عبر ثلاثة خطوات هي:

- 1- الدراسة الأولية للمؤسسة: وهي تقتضي أن يقوم المراجع بدراسة أولية لنشاط المؤسسة حيث تحصل على مختلف البيانات والمعلومات عنها مثل "اسم وعنوان وتاريخ نشأة المؤسسة، شكلها القانوني، تنظيمها الإداري، نظام المراقبة الداخلية المطبق فيها، طرق الإنتاج وقنوات التوزيع وكذا الإجراءات المحاسبية المتتبعة..." وغيرها من المعلومات التي يرى ضرورة الحصول عليها كما يقوم بتحديد نقاط القوة والضعف في نظام المؤسسة وهذا لكي يحدد الإجراءات التفصيلية التي تدرج في برنامج المراجعة.

إعداد برنامج المراجعة: ويتم إعداد هذا البرنامج بتحديد الأهداف التي يريد الوصول إليها، كما يظهر البرنامج نطاق العمل المطلوب من المراجع وكذلك الإجراءات التي سوف يتبعها أثناء أداء للمهمة المكلف بها. "برنامج المراجعة هو عبارة عن قائمة تحتوي على إجراءات المراجعة الواجب إتباعها للتحقق من البنود الواردة بالقوائم المالية لغرض الوصول إلى الأهداف الموضوعة مسبقاً، وهذه الإجراءات هي الخطوات التفصيلية لعملية المراجعة". ( )

- 2- توزيع الاختصاصات: ويقصد به تحديد موظفي مكتب المراجعة و اختيار الكفاءات المناسبة، كما يجب على المراجع التوفيق بين المهارات المطلوبة وكفاءة الأفراد العاملين معه، هذا باعتبار المسؤول الأول والوحيد أمام إدارة المؤسسة و مختلف الأطراف المعنية بنتائج المراجعة.

الفرع الثاني: القيام بالمراجعة  
في هذه الخطوة يقوم المراجع بعمله بصفة فعلية وتطبيق مختلف الإجراءات المتعلقة بها وكمما تم تحديدها في البرنامج، وقد تختلف هذه الإجراءات تبعاً لاختلاف طبيعة نشاط المؤسسة ونوعية الصعوبات التي يمكن أن يصادفها. إلا أن هناك عناصر مرتبطة بأداء المراجعة هي التحقيق:

ويعني التأكيد من مدى صحة ودقة العمليات وقدرة الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات ويجب في التحقيق التفريغ بين الحقائق والآراء. بحيث يعتمد التحقيق أساساً على العمليات والحسابات وهو العنصر المشترك بين المراجعة الداخلية والخارجية.

التحليل: ويقتضي الفحص الانتقادي للسياسات الإدارية وإجراءات الوقاية الداخلية والحسابات والإجراءات المحاسبية و مختلف السجلات والمستندات داخل نطاق الفحص  
الاتزان: ويقصد به مدى التوافق بين السياسات الإدارية من جهة أخرى الانضباط في التنظيم.  
التقييم:

وهو التقييم الشخصي للمراجع عن مدى كفاءة وفعالية مختلف السياسات المعمول بها في المؤسسة، بغية ترشيد الإجراءات وتطوير الأداء وتقديم الاقتراحات كذلك.

التقرير: بحيث يبرز فيه المراجع الذي كان محل الفحص ومدى أهميته والطريقة التي تمت بها المعالجة مع النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة، ويفضل عرض هذا التقرير على المسؤول عن النشاط محل الفحص وهذا لتجنب تشويه الحقائق أو سوء تقدير بعض الأمور.

الفرع الثالث: تقرير المراجعة  
في هذه الخطوة يقوم المراجع بحوصلة لمحمل ما قام به من فحوصات لمختلف البنود مشيراً إلى مدى التزام المؤسسة في تطبيق المحاسبة المتعارف عليها وكذلك مدى الاستمرار في تطبيقها من خلال السنوات السابقة كما يشير إلى نتيجة تقييمه لنظام الرقابة الداخلية في المؤسسة، و نقاط القوة والضعف الموجودة فيه والسبل التي تؤدي إلى تحسينها مدعماً كل هذه النتائج ببيانات وبراهين مقنعة، وفي ختام تقريره يبدي التوصيات الازمة إلى تصحيح وتحسين الأداء إبداء كذلك لرأيه بصفة موضوعية حول حسابات المؤسسة سواء بالإيجاب أو السلب.

## الفصل الثالث : مراجعة عناصر القوائم المالية

تمهيد:

بعدما تعرضنا في الفصل السابق للمراجعة وتقدير الرقابة الداخلية الذي يضم المراحل التمهيدية للمراجعة ومؤهلات المراجع والإجراءات المتبعة في جمع أدلة الإثبات و اختيار مدى صحتها و التي تختتم بإصدار الرأي في مدى صحة وسلامة العمليات التي قدمتها المؤسسة لنبدأ مرحلة أخرى تخص فحص القوائم المالية الختامية متمثلة في عناصر الميزانية و جداول حسابات النتائج ، و هذا بغية الوقوف على حقيقة الوضعية المالية للمؤسسة

المبحث الأول : التحقق من حسابات الأصول

تتمثل الأصول في الجانب الأيمن للميزانية المحاسبية ، و هي تشكل الموجودات التي تحوزها المؤسسة حيث تصنف إلى أصول ثابتة و متداولة و قيمة جاهزة ، و حسب المخطط الوطني المحاسبي فإن حسابات الأصول تتكون من الأصناف التالية:

- الصنف الثاني: الاستثمارات ( Les investissements ).

- الصنف الثالث: المخزونات (Les stocks).

- الصنف الرابع: الحقوق ( Les creances ).

وبهدف الإحاطة بعملية التحقق من حسابات الأصول سوف تقوم بمراجعة كل صنف من هذه الأصناف على حدي .

المطلب الأول: مراجعة الإستثمارات

تعريف الاستثمارات : الاستثمارات هي مجموعة الوسائل و القيم الثابتة المادية و المعنوية المنقولة و غير المنقولة ، التي اشتراها أو أنجزتها المؤسسة بنفسها ، و ذلك ليس بغرض البيع أو التحويل ، بل لاستعمالها كوسيلة استغلال دائمة 1 ، وقد رتبت حسابات الاستثمارات في المجموعة الثانية من المخطط المحاسبي الوطني على النحو التالي :

1- الحساب 20: مصاريف إعدادية.

2- الحساب 21: القيم المعنوية.

3- الحساب 22: الأراضي.

4- الحساب 24: تجهيزات الإنتاج.

5- الحساب 25: تجهيزات اجتماعية.

6- الحساب 28: استثمارات قيد التنفيذ.

7- الحساب 29: اهلاك الاستثمار .

الفرع الأول : التحقق من مصاريف إعدادية ( ح/20 ) :

هذا الحساب الرئيسي يتفرع إلى عدة حسابات فرعية يجب إتباع إجراءات لكل حساب على حدي 1 :

- الحساب (200) : مصاريف متعلقة بعقد الشركة

1- يجب مراجعة فاتورة أتعاب الموثق .

2- يجب مراجعة الوثائق التي تحمل الحقوق و الرسوم المدفوعة و إدخالاتها في المحاسبة .

الحساب (201): مصاريف القروض

1- فحص العقود المتعلقة بالقروض و الشروط المطبقة للحصول عليها .

2- الإطلاع على النقاط الافتتاحية لحساب البنك .

3- الإطلاع على العمليات الحسابية للفوائد و أرباح الصرف .

4- مراقبة التسجيلات المحاسبية و التأكد من دقة حساباتها المدينية مع مراجعة إدخالاتها المحاسبية .

الحساب (202) : مصاريف الاستثمار

- مراقبتها تتم بالتأكد أن هذه المصاريف إما مصاريف تحرير العقود أو عمولات تدفعها المؤسسة للحصول على استثمارات .

- الحساب (203) : مصاريف التكوين المهني :

- إن هذه المصاريف خاصة بمشاريع غير إنتاجية ، مراقبتها تتم بالتأكد من أنها مصاريف دفعتها المؤسسة نظير تكوين عمالها و فنيتها .

2- مراجعة الفوائير الخاصة بالتكوين .

3- التأكد من وجود تأشيرة مسئول التكوين .

4- مراجعة العمليات الحسابية المحمولة في الوثائق .

- كما أن هناك حسابات فرعية أخرى تتمثل حساباتها في:

- الحساب (204) : مصاريف سابقة على الانطلاق :

1- مراجعة العمليات المحاسبية .

- 2- التأكيد من التسجيلات المحاسبية .
- 3- التأكيد من وجود التأشيرات الضرورية على الوثائق .
- 4- التأكيد من أن كل المصاريف المحاسبية لهذا الحساب متعلقة بالمصاريف العادلة لاستثمار مشروع في وقت التجربة.
- الحساب (205) : مصاريف الدراسات والأبحاث :  
إن هذه المصاريف المحاسبية لهذا الحساب متعلقة بالمصاريف العادلة لاستثمار مشروع في وقت التجربة .
- الحساب (209) : إطفاء المصاريف الإعدادية :  
هذا الحساب الرئيسي يتفرع إلى فرعين :  
1- ح/ 2090 : إطفاء المصاريف المتعلقة بعقود الشركة .  
2- ح/ 2091: إطفاء مصاريف القروض.
- كلاهما يشتركان في مراجعة إطفاء المصاريف التي تتم بالتقادم، و مبدئيا 5 سنوات على الأكثر مع مراجعة البنية المستخدمة في الإطفاء والحسابات .
- الفرع الثاني: التحقق من القيم المعنوية(ح/21):  
للتحقق منها يجب اتباع الإجراءات لكل حساب 1 :
- الحساب (210) شهرة المحل :  
1- فحص عقود التوثيق والاتساع.
- 2- مراجعة مبالغ الاقتناء مع المقارنة بين المبالغ المثبتة في العقود دوما هو محمل في المحاسبة.
- 3- التأكيد من أن الإمضاءات هي توقيع من له الحق في إمضاء العقود .
- الحساب (212) حقوق الملكية الصناعية والتجارية :  
يتم الفحص بالإطلاع على كل الاقتناءات من حقوق ، مقابل الانتفاع بالاختراع و علامة أو طريقة الصنع أو النموذج الصناعي أو الامتياز الفني ، هذا الانتفاع يتم في مقابل مقارنة بين المبالغ المثبتة و الوثائق و التسجيل المحاسبي .
- الفرع الثالث: التتحقق من الأراضي (ح/22):  
يتفرع إلى ثلاثة حسابات 2 :
- 1- الحساب (220) أراضي للبناء و ورش .
- 2- الحساب (224) مقلع و مناجم .
- 3- الحساب (226) أراضي أخرى .
- و هم يشتركون في الإجراءات التالية :
- إثبات وجود الأراضي مع تقييمها بمراجعة الجرد .
- الإطلاع على عقود التوثيق .
- مراقبة أسعار الشراء مع تسجيلاتها المحاسبية .
- التأكيد من إدخال مصاريف الاقتناء في الحساب (202) مصاريف الاستثمارات في حالة التنازل على ملكية هذه الاستثمارات يجب تحديد أسعار البيع مع الشروط المتعلقة بالعقد و مراجعة تسجيل العقود المحاسبية المتعلقة بالتنازل على الاستثمارات بتحديد القيمة الناقصة أو الزائدة لها ، و عدم وجود أراضي تحت قيد الرهن ، أما أراضي المقلع و المناجم قابلة للاهلاك ، لذا ينبغي الإطلاع على الاتهلاكات المطبقة .
- الفرع الرابع : التتحقق من تجهيزات الإنتاج (ح/24)  
و هو أيضا يتفرع إلى الحسابات التالية ، و هذا حسب المخطط الوطني المحاسبي .
- الحساب (240) : المباني :
- الإطلاع على وجود المبالغ الصناعية والإدارية و التجارية .
- مراجعة أسعار الشراء الاقتناءات الجديدة و الشروط المحددة في عقد التوثيق .
- التأكيد من توزيع سعر الشراء بين الأرضي و المباني .
- و في حالة بناء مباني بالوسائل الخاصة بالمؤسسة ، ينبغي الإطلاع على مستندات العمل و المستندات التي تثبت المواد الأولية المستهلكة و حجم المصاريف و مراجعة مقابلاتها من المبالغ المسجلة في الحساب (73) إنتاج المؤسسة ذاتها .
- الحساب (2940) إهلاك المباني :
- مراجعة الحسابات و جدول الاتهلاكات . التأكيد من أن النسبة المطبقة تتوافق مع طبيعة المبالغ (صلب، نصف صلب، خفيف ) ، و النسبة الأكثر استعمالا هي: مباني صناعية 5%، مباني تجارية 2-5%.
- الحساب (241) اهلاك المنشآت الأساسية الهيكلاية .
- التتحقق من حسابات المنشآت تتم بنفس الطريقة المطبقة للتحقق من المباني ، و يكون نفس الشيء بالنسبة لاتهلاكها (2941) .

- الحساب (242) : اهلاك الإنشاءات الحركية .
- التأكيد من نموذج الاهلاك المطبق هو نموذج الاهلاك الخطي .
- مراجعة الحسابات و جدول الاهلاكات .
- \* الحساب (243) معدات و أدوات :  
- الإطلاع على فواتير الشراء للمعدات الجديدة .
- الإطلاع على سند العمل (اليد العاملة) و تحديد المواد الأولية المستهلكة بالنسبة للمعدات و الأدوات التي تم صنعها من طرف المؤسسة .
- بعد كل تنازل عن ملكية "معدات و أدوات" تجري مراقبة لحالة الخاصة للاهلاك ، و ذلك لتحديد تاريخ التنازل و من ثم نسبة الاهلاك للسنة الأخيرة مع تحديد منحة القيمة المضافة المدخلة في الحساب (792) إيرادات الاستثمارات المتنازل عنها ، و هي تخضع إلى ضريبة أرباح الشركات .
- \* الحساب (2943) اهلاك معدات و أدوات :  
- التأكيد من نموذج الاهلاك المطبق ، و هو الاهلاك الخطي و هو المستعمل في الجزائر .
- التأكيد من أنه في حالة ما إذا نقصت قيمة المعدات و الأدوات فهذا راجع إلى التغير التقني الاهلاكات .
- مراجعة جدول الاهلاكات .
- \* الحساب (244) معدات نقل :  
- مراجعة فواتير الموردين لكل الاقتناءات الجديدة المذكورة في البطاقة .
- مراجعة خاصة في حالة التنازل على ملكية معدات النقل ، و ذلك بتحديد القيم الزائدة أو الناقصة جراء هذا التنازل ، مع العلم أن سعر البيع يضم مصاريف الملحقات من القطع الإضافية و تكلفة صيانتها .
- \* الحساب (245) تجهيزات مكتب :  
- بمساعدة الفواتير يتم تحديد الاقتناءات المحصلة خلال الدورة .
- أخذ القيم الزائدة أو القيم الناقصة من جراء التنازل على ملكيتها ثم إدخالها في حساب (792) .
- التتحقق من الحسابات ، و كذا جدول الاهلاكات .
- \* الحساب (246) غلافات متداولة :  
- تقييم وضعية عمليات الجرد الخاصة بالأغلفة .
- التتحقق من مشتريات الدورة بالإطلاع على الفواتير المرفقة لها .
- التتحقق من إخراجاتها و إعادة تحصيلها من عند الزبائن .
- في حالة التنازل عن ملكيتها ينبغي التأكيد من أن القيم الزائدة أو الناقصة قد تم إدخالها في الحساب (792) .
- \* الحساب (2946) اهلاك أغلفة متداولة :  
- التتحقق من نسب الاهلاكات المطبقة على الأغلفة .
- التتحقق من الحسابات و جدول الاهلاكات .
- الحساب (247) تهبيات و تركيبات  
- التأكيد من أن فواتير الموردين و مذكرات الأشغال تم المصادقة عليها من طرف المهندس المعماري أو مسئول المؤسسة .
- يتم مراقبة المصاريف الخاصة بإنجاز المؤسسة لذاتها بمراقبة الوثائق التي تثبت (اليد العاملة) ، و ما تم استهلاكه من مواد و مصاريف أخرى .
- يتم مراقبة المصاريف الخاصة بإنجاز المؤسسة لذاتها بمراقبة الوثائق التي تثبت (اليد العاملة) ، و ما تم استهلاكه من مواد و مصاريف أخرى .
- التتحقق كمن الأسعار المطبقة و جدول الاهلاك .
- الفرع الخامس : التتحقق من التجهيزات الاجتماعية (ح/25)  
و هو يتفرع إلى عدة حسابات للتحقق منها يجب إتباع الإجراءات لكل حساب ، و هذا حسب المخطط الوطني المحاسبي .
- الحساب (250) مباني اجتماعية :  
في هذا الحساب تتبع نفس الخطوات بالنسبة للتحقق من حساب (240) مباني .
- الحساب (251) معدات :  
نفس الإجراءات المطبقة للتحقق من الحساب (245) تجهيزات مكتب ، و نفس الشيء بالنسبة للاهلاك (2951) و هو نفسه الاهلاك (2945) .
- الحساب (252) أثاث و تجهيزات منزليه :  
نفس الإجراءات المطبقة على الحساب (245) تجهيزات مكتب .
- نفس الشيء بالنسبة للاهلاك (2952) هو (2945) .

الحساب(257) ترميمات

الإجراءات المطبقة في التحقق من الحساب (247) نطبقها في الحساب (257) و كذلك نفس الشيء بالنسبة

للاهلاك

(2947).

الفرع السادس : التحقق من الاستثمارات قيد التنفيذ .

تتمثل في :

- التأكيد من أن الاستثمارات قيد التنفيذ قد تم تسجيلها بسعر التكلفة .

.

- التتحقق بعدم إجراء أي اهلاك .

- التأكيد من أن مبالغ الاستثمارات النهائية رحلت إلى حساب الاستثمار .

- التأكيد من أن كل التسبيقات على الطالبيات محملة لمدно الحساب (28) وليس لحساب الموردين .

المطلب الثاني : مراجعة المخزونات

نتناول في مراجعة المخزونات تحديد ماهيتها و تصنيفها ، و مختلف الإجراءات المرتبطة بمراجعتها .

الفرع الأول : تعريف المخزون و تصنيفه

يمثل المخزون كافة الأصول التي اشتراها المؤسسة أو أنشأتها بهدف بيعها أو استهلاكها في عملية الإنتاج ، و

تضمن المخزونات مجموع البضائع و المواد و اللوازم ، فضلات و مهملات ، المنتجات التامة و المنتجات

نصف المصنعة و قيد التصنيع ، و هي جميعه

من عناصر ذمة المؤسسة

و لقد ورد تصنيف المخزونات في المخطط الوطني المحاسبي إلى الحسابات التالية :

- الحساب (30): البضائع.

- الحساب (31): المواد و اللوازم.

- الحساب (33): منتجات نصف مصنعة.

- الحساب (34): منتجات قيد التنفيذ.

- الحساب (35): منتجات تامة الصنع.

- الحساب (36): فضلات و مهملات .

- الحساب (37): مخزونات خارج المؤسسة.

- الحساب (38): مشتريات.

- الحساب (39) : مؤنات تدهور قيمة المخزونات .

الفرع الثاني : إجراءات فحص و مراجعة المخزون

و حتى يتم تنفيذ هذه الإجراءات يجب إتباع ملابسات :

1- التتحقق من الوجود

يقوم المراجع بالتحقق من الموجود بالتأكد من كميات المخزون المتبقية ، و يجري هذا الجرد دون الاستعانة

بتسجيلات المخزون ، حيث يتم تمييز السلع ، عددها و وزنها و قياسها ، مع تسجيل نتيجة هذه العمليات في

كشف الجرد و إجراءات التسوية للأرقام التي توصل إليها الجرد الفعلي ، ينتهي بإعداد مذكرة التسوية للمخزون

الذي يتضمن ما يلي :

- قيمة المخزون حسب الجرد .

- إضافة المبيعات التي تمت خلال الفترة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ انتهاء الجرد .

- طرح المشتريات التي دخلت في نهاية السنة ، حتى تاريخ انتهاء الجرد .

و لمراجعة كشف الجرد يجب مراعاة ما يلي :

- أن يكون موقعه من طرف لجان الجرد و من موظف مسؤول .

- مطابقة كشف الجرد مع أرصدة بطاقات المخزون و أرصدة حسابات دفتر الأستاذ له

- مطابقة كشف الجرد مع مسؤولتها حتى يمكنه اكتشاف التعديلات و الأخطاء التي نشأت من إعادة الكتابة في هذه الكشوف .

اختبار الأسعار التي يقوم بها المخزون و ذلك للتحقق من الطريقة المتبعة في التقويم و اختبار أسعار المخزون مع فواتير الشراء بالرجوع إلى حسابات التكاليف .

- التتحقق من الصحة الحسابية لقوائم الجرد .

- كما ينبغي على المراجع أن يتحقق من وجود بطاقات المخزون حيث يرفق بكل صنف من الأصناف .

- المخزون بطاقة يسجل عليها أمين المخزون أو مسؤول المخزن الكميات الداخلة

و الخارج من الصنف بناء على المستندات ووثائق الإثبات المتمثلة في أوامر الدخول و أوامر الخروج ، و

يسجل في البطاقة بيانات الصنف من حيث وصفه الدقيق ، دليله الرقمي و الحد الأقصى و الأدنى له ، و من حيث

طبيعته مثل طريقة الحصر بالوزن ، القياس ..... ، و تظهر البطاقة الرصيد بعد كل عملية دخول أو خروج .

## 2- التحقق من الملكية :

تعتبر عناصر المخزونات داخل المؤسسة ملكا لها إلى غاية إثبات العكس ، لذا يجب على المراجع أن يتحقق من ملكية العناصر انطلاقا من فواتير الشراء ، أوامر الطلبية و مذكرة الدخول ، فقد يكون جانب من المخزون خارج المؤسسة لسبب من الأسباب كوجود البضاعة بمستودعات الجمارك في انتظار تخلصها ، لذا يكفي أن يحصل المراجع على شهادات بكميات المخزون لدى الجهات التي تحفظ به و التي تملكه المؤسسة في تاريخ الجرد ، أما المخزون المشترى و الذي سدت قيمته و لا زال خارج المؤسسة فيعتبر ملكا لها .

## 3- التحقق من صحة التقييم :

على المراجع التأكد من صحة تقييم المخزون طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، حيث أن أساس التقييم لا تتغير من سنة إلى أخرى ، وفي حالة وجود انحراف في طريقة التقييم على المحاسب أن يلفت نظر الإدارة إلى ذلك ، و الطريقة المتعارف عليها و السائدة في عملية التقييم هي التكلفة المتوسطة المرجحة (ccc) دون إهمال الطرق الأخرى كطريقة الداخل أولا يخرج أولا (FIFO) و طريقة الداخل أخيرا يخرج أولا (LIFO)

- التحقق من التسجيل المحاسبي : يسعى المحاسب إلى التتحقق من أن كل العمليات المتعلقة بالمخزونات تم تسجيلها وفق ما تنص عليه المبادئ المحاسبية ، و إن كل الوثائق المدعاة لهذا التسجيل موجودة فعلا و مرفقة بيه 1 .

تشكل الوثائق المدعاة للتسجيل المحاسبي من:

- أمر الشراء Bon de commands يتعلق بتاريخ طلب البضاعة اسم المورد ، تاريخ أمر الشراء ، الكميات و النوع ، الأسعار ، التوقيع و الختم .

- فواتير الشراء .

تعتبر فواتير الشراء السند الرسمي للمراجع ، و يجب التتحقق من أن الفاتورة تشكل فعلا مستند لعملية التقييد و أنها رسمية و تحمل جميع تفاصيل البضاعة و أن تاريخها يخص الفترة محل المراجعة و أنها معنوية باسم المؤسسة ،

و عند فحص فواتير الشراء على المراجع أن يتتأكد من الأسعار ، الكميات ، العمليات الحسابية و من حساب TVA ، القيمة المضافة ، و مطابقة الفواتير لأوامر الشراء و الاستلام ، و يتتأكد من أن البضاعة المشتراء تدخل

في نطاق أعمال المؤسسة ، و على المراجع أن يراعي تخفيض الخصم من قيمة الفاتورة و إثباتها بصفي المبلغ .

- أمر الاستلام (Bon de receptions) الذي يجب أن يتضمن معلومات تخص تاريخ وصول البضاعة ، اسم المورد ، تفاصيل عن البضاعة و رقمها ، رقم أمر الشراء ، الكمية المطلوبة ، الكمية المستلمة ، الكميات غير المطابقة ، التوقيع و الختم .

## المطلب الثالث : مراجعة الحقوق

تعتبر الديون جانب مهم في حياة المؤسسة، و هو دليل كمي لمجموعة العلاقات التي تربط المؤسسة بالغير، و التي تترتب عنها حقوقا .

تعريف الحقوق: الحسابات المدينة هي مجموعة من الحقوق التي اكتسبتها المؤسسة جراء علاقتها بالغير، و هي تتضمن الصنف الرابع حسب المخطط المحاسبي الوطني الذي يصنفها إلى الحسابات الرئيسية التالية :

1- الحساب 40: حسابات الخصوم المدينة..

2- الحساب 41: حقوق الاستثمار.

3- الحساب 43: حقوق المخزونات.

4- الحساب 44: حقوق على الشركاء و الشركات الحليفة.

5- الحساب 45: تسييرات .

6- الحساب 46: تسييرات الاستغلال.

7- الحساب 47: حقوق على الزبائن.

8- الحساب 48: نقدية تحت الطلب.

9- الحساب 49: مئونات تدني قيم الحقوق .

الفرع الأول : التتحقق من الخصوم المدينة ح/40

- التأكد من تسجيل الأرصدة المدينة لحسابات الصنف الخامس في الطرف الأيمن لهذا الحساب .

- التأكد من الأسباب التي أدت إلى جعل أرصدة هذه الحسابات مدينة .

- تحليل الأرصدة و البحث عن الأسباب المؤسسة لهذه العمليات .

الفرع الثاني : التتحقق من حقوق الاستثمار ح/ 42

الحسابات الفرعية الثلاثة الأولى و هي عبارة عن أوراق مالية و تشمل:

- سندات المساهمة (ح/421)، سندات التجهيز (ح/422)، سندات التوظيف (ح/423). للتحقق من هذه الحسابات

على المراجع إثبات الإجراءات التالية 1 :

- فحص الجرد الخاص بهذه الأوراق المالية عن طريق الأوراق المالية ذاتها، أو عن طريق القانون الأساسي.

- الحصول على المصادقات من طرف المؤسسات المالية و النقدية ( البنك أو الخزينة ) .- التحقق من المبالغ المسجلة محاسبيا .
  - التأكيد من تكوين و تقدير المؤنات .
  - التأكيد من التمييز بين القيمة الأصلية للأوراق المالية و بين المصاريف الملحة بالشراء و الاكتتاب .
  - التأكيد من تحصيل الإيرادات المالية و تسجيلها المحاسبي .
  - \* الحساب (424) "القروض"
    - تحليل رصيد القروض دون التمييز بين القرض القصير و الطويل الأجل .
    - فحص العقود أو الوثائق التي تثبت القرض .
    - التتحقق من الضمانات المقدمة في حالة عدم استرجاع القرض .
    - التتحقق من الإجراءات المتخذة عن القروض التي مررت عليها عدة سنوات و لم تسدد .
  - \* الحساب (425) تسيبيقات على الاستثمار :
    - مقارنة الأرصدة مع العقود أو الطلبيات .
    - طلب المصادقات و التأكيدات من موردين الاستثمار أو المقاولين .
    - التتحقق من ترصيد هذا الحساب عند الحصول على الاستثمار المعنى .
  - \* الحساب (246) "ضمانات مدفوعة" :
    - التأكيد من كشف الضمانات المدفوعة لمساعدة المستندات .
    - طلب تأكيدات من الذين تحصلوا على هذه الضمانات .
- الفرع الثالث : التتحقق من حقوق المخزونات ح/43 يتقرع هذا الحساب إلى 3 حسابات ، للتحقق منها يجب إتباع الإجراءات لكل حساب 1
- \* الحساب (430) "تضيبيقات الموردين" :
    - مقارنة الأرصدة مع العقود و الطلبيات .
    - طلب المصادقات و التأكيدات من الموردين .
  - التتحقق من ترصيد هذا الحساب عند وصول فاتورة المورد و استثناء عند إلغاء الطلبية المعنية و استرجاع مبلغ التسيبيق .
  - \* الحساب (435) "أمانات مدفوعة" :
    - التأكيد من المبلغ المدفوع كضمان للخلافات القابلة للاسترجاع ، و ذلك بالرجوع إلى فاتورة الشراء .
    - طلب المصادقات من الموردين .
    - التتحقق من رصيد الحساب مع مراعاة الأجال الممنوحة .
  - \* الحساب (438) "حسومات واجبة القبض" :
    - التأكيد في نهاية السنة من مبلغ هذه الحسومات ، و مقارنته بما سجل في حساب الإيرادات المتوقعة ح/779 .
- الفرع الرابع : التتحقق من حقوق الشركاء و الشركات الحليفة ( ح/44 )
- مقارنة المبالغ المسجلة في هذا الحساب بما تم تسجيله في حساب الأموال الجماعية .
  - التأكيد استنادا إلى القانون الأساسي من مبالغ الأموال الجماعية قد تم تسجيلها محاسبيا .
  - مراجعة نقل قيد الحساب (Reversement) عن طريق عقود توثيق .
  - التتحقق من تسيبيقات على الحساب (ح/45) :
- الفرع الخامس : (ح/45) " التتحقق من تسيبيقات على الحساب "
- مقارنة مبلغ الرسوم على القيمة المضافة (TVA) مثلا : يوميات المشتريات ، البنك و الصندوق .
  - التأكيد من مطابقة المبالغ المستحقة محاسبيا مع تلك المدرجة بالتصريفات الشهرية .
  - التتحقق من إجراء المقاصلة بين حساب الرسم على القيمة المضافة (457) و حساب الرسوم المستحقة على المبيعات (547) .
- الفرع السادس : التتحقق من تسيبيقات الاستغلال ح/46) :
- الحسابات الفرعية الأربع الأولى عبارة عن تسيبيقات على الخدمات ح/ 462 ، العاملين ح/ 463 ، الضرائب ح/ 464 ، مصاريف مالية ح/ 465 ، تسيبيقات مختلفة ح/ 466 . أما الحسابات الفرعية التالية تتضمن ما يلي (1) :
  - الحساب (468) مصاريف مقيدة سلفا .
  - التأكيد من أن المبالغ المسجلة في هذا الحساب في نهاية الدورة الماضية حملت في حساب التكاليف المعنية .
  - إتباع كل المبالغ المتراكمة لمختلف الدورات .
  - التأكيد من أن كل التكاليف المتضمنة في هذا الحساب تخص السنوات اللاحقة فقط .
- \* الحساب 469 "أعباء رهن التحميل" :
- التأكيد من أصل تحركات هذا الحساب .
  - التأكيد من صحة التسجيل المحاسبي له .

- فحص كل التسويات التي أجريت أثناء السنة محل المراجعة .

الفرع السابع : التحقق من حقوق الزبائن ح 47/ :

يتكون هذا الحساب من الحسابات التالية :

1- الحساب 470: الزبائن .

2- الحساب 471: ضمانات محجوزة .

3- الحساب 478: فواتير قيد التحرير .

4- الحساب 479: أوراق القبض .

- الحساب 470 " الزبائن " :

- مطابقة أرصدة الزبائن الفردية بالرصيد الإجمالي للزبائن الظاهر بميزان المراجعة .

- مراعاة وجود بطاقة خاصة لكل زبون .

- فحص الأرصدة الدائنة لحسابات الزبائن الفردية .

- مراجعة التسجيلات المحاسبية لفواتير في يومية المبيعات .

- المراجعة الحسابية لمبالغ و معدلات الرسوم المطابقة (TVA) .

- مقارنة الفواتير مع أذونات الاستقبال و الطلبات .

- مقارنة فواتير المبيعات النقدية مع الإيرادات الخاصة بها .

- طلب مصادقات من الزبائن أصحاب هذه الأرصدة .

- دراسة تطورات ديون الزبائن المشكوكين فيهم .

- التتحقق من تكوين مؤونات للزبائن المشكوك فيهم من صحة تقدير هذه المؤونات .

الحساب 471 " ضمانات محجوزة " :

- يتحقق من موضوعية و صدق مبلغ الضمانات .

- يقارن الحساب ببيان يومية المبيعات .

الحساب 478 " فواتير التحرير " :

لا بد على المراجع من التتحقق من ترصيد الحساب الخاص للسنة السابقة لسنة المراجعة مع حسابات الزبائن

المعنية ، و في حالة العكس يطلب توضيحات و يلزم إجراء التسويات .

الحساب (479) " أوراق القبض " :

- المشاهدة الفعلية لهذه الأوراق إذا كانت بحوزة المؤسسة ، أو يطلب مصادقات من الجهة المودعة لديها إذا

كانت بصدّد التأمين ، الخصم أو التحصيل .

- الإطلاع على عينة منها كاختبار .

- مراجعة أوراق القبض من النواحي الشكلية القانونية وال موضوعية .

- التأكد من التسجيل المحاسبى و المعالجة وفق المبادئ المحاسبية و النظم المحاسبى المعمول به في المؤسسة .

- الرجوع إلى مراسلات البنك بخصوص الأوراق المفروضة و المحصلة كإشعار الخصم .

الفرع الثامن : التتحقق من النقدية تحت الطلب ح 48/ .

يتمثل هذا الحساب السبولة النقدية للمؤسسة و المودعة في البنك و الصندوق أو في المؤسسات النقدية ، و هو

يتقرّع حسب المخطط الوطني المحاسبى إلى :

1- الحساب (483) حسابات لدى الخزينة .

2- الحساب (484) حسابات لدى المؤسسات المالية .

3- الحساب (485) حسابات بنكية .

4- الحساب (486) حسابات لدى الصكوك البريدية .

5- الحساب (487) الصندوق .

6- الحساب (488) سلفات مستدومة و اعتمادات .

7- الحساب (489) تحويلات الأموال .

الحساب 48 " تحويلات الأموال " :

- التأكد من أن حسابات تحويل رؤوس الأموال مرصد في مدة كاملة .

- في حالة فقدان التوازن بين المبالغ المدينة و المبالغ الدائنة، يجب تحليل الفرق و إتباع التأثير الضروري بين

الحسابات المالية المتعلقة بحركات رأس المال 1 .

المبحث الثاني : التتحقق من حسابات الخصوم (PASSIF) :

تتمثل حسابات الخصوم الجانب الأيسر من الميزانية المحاسبية .

- خصوم داخلية: و هي التزامات المؤسسة اتجاه المساهمين و حملة السندات .

- خصوم خارجية: و هي التزامات المؤسسة اتجاه الأطراف الأخرى .

تشكل حسابات الخصوم حسب المخطط المحاسبى الوطني من الأصناف التالية:

- الصنف الأول: الأموال الخاصة *Les fonds propres*.

- الصنف الخامس: الديون *Les dettes*.

المطلب الأول: مراجعة الأموال الخاصة

تعتبر الأموال الخاصة أول وأهم مصدر من مصادر التمويل للمؤسسة ، و تعرف بأنها مجموعة وسائل التمويل التي أحضرها المؤسرون والملاك عند التأسيس ، فهي تترايد من طرفها الأيسر و تتناقص من طرفها الأيمن . و حسب ما ورد في المخطط المحاسبي الوطني ، فإن هذا الصنف يتضمن عدة حسابات رئيسية هي :

1- الحساب (10): أموال جماعية.

2- الحساب (12): علاوات المساهمات.

3- الحساب (13) : الاحتياطات .

4- الحساب (17): حسابات الارتباط بين الوحدات.

5- الحساب (18): نتائج رهن التخصيص.

6- الحساب (19) : مؤونات الخسائر و الأعباء .

و تدرج الأموال التي يحضرها المساهمون في حسابي الأموال الجماعية (ح/10) و علاوات المساهمة (ح/12) بينما تسجل الأموال التي تركت تحت تصرف المؤسسة في الحسابات الأربع الأخيرة .

الفرع الأول : التحقق من الأموال الجماعية (ح/10)

و هو ينقسم إلى الأهداف و إجراءات التحقق المتمثلة فيما يلي 1 :

\* أهداف التحقق:

تتمثل في :

- التأكيد من صحة الشروط القانونية المتعلقة بحقوق الملكية و تكوين رأس المال و تسجيله أو بطريقة سداده.

- التأكيد من صحة عرض بنود حقوق الملكية في الميزانية و من صحة البنود نفسها .

- التأكيد من أن الإجراءات الخاصة بتعديل رأس المال قانونية .

\* إجراءات التتحقق :

أثناء التتحقق من الأموال الجماعية ، على المرجع أن يقوم بالإجراءات التالية :

- الإطلاع على إجراءات تأسيس المؤسسة و نظامها الداخلي ، و على قرارات الجمعية العامة للمساهمين المعدلة لأحكام عقد التأسيس و النظام الداخلي ، و هذا للتعرف على رأس المال الاسمي .

- الإطلاع على محاضر جلسات الجمعية العامة غير العادية و على محاضر جلسات الإدارة فيما يتعلق بالتخفيض و زيادة رأس المال و تعديل حقوق المساهمين .

- مراجعة ما تم تحصيله فعلا من الأسهم الأغلي مكتتب فيها ، كما تتم مطالعة جميع المستندات المؤيدة للاكتتاب و التخفيض و السداد .

- تدقيق المتصحّلات من عملية الاكتتاب في الأسهم مع شعارات البنك بالمقارنة مع ما تم تسجيله محاسبيا ، و قيد في سجل المساهمين و مراجعة البيانات الواردة في هذا الأخير من حيث العدد و أرقام شهادات الأسهم .

- فحص الأقساط المتأخرة على المساهمين و التأكيد من اتخاذ المؤسسة الإجراءات القانونية الكفيلة بالمحافظة على حقوقها .

- التأكيد من أن عملية التنازل عن الأسهم قد تمت في السوق المالي .

- التأكيد من أن البيانات الخاصة برأس المال قد ظهرت بشكل واضح و دقيق . إن التتحقق من رأس المال ليس معناه التتحقق من وجوده نقدا في المؤسسة ، لأن رأس المال من الخصوم الوهمية و لا يبقى في صورته ، وإنما يتفاعل مع العمليات المختلفة في المؤسسة .

الفرع الثاني : التتحقق من علاوات المساهمات (ح/12).

يسجل في هذا الحساب قيمة الفائض عن قيمة أسهم المؤسسة ، أي المبلغ الزائد عن القيمة الاسمية عند التأسيس ، و حتى يتمكن المرجع من مراجعة هذا الحساب ، عليه إتباع الخطوات التالية :

- التأكيد من القرارات الخاصة بزيادة رأس المال .

- التتحقق من أن هذه القرارات قد صدرت وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة و القوانين المعمول بها .

- التأكيد من أن علاوات المساهمات والإصدار قد تم ترحيلها إلى الحسابات الخاصة بها - مراجعة كيفية حساب هذه العلاوات و تسجيلها المحاسبي .

الفرع الثالث : التتحقق من الاحتياطات (ح/13)

تتمثل احتياطات الأرباح التي تركت تحت تصرف المؤسسة لتحقيق هدف تسعى إليها لمؤسسة تطبيقا لأحكام

قانون الشركات و حسب المخطط الوطني المحاسبي فإنه يتفرع إلى الحسابات التالية:

1- احتياطات قانونية (ح/130).

- 2- احتياطات نظامية ( ح /131).
- 3- احتياطات النظام الأساسي ( ح /132).
- 4- احتياطات تعاقدية ( ح /133).
- 5- احتياطات اختيارية ( ح /134).

و لكي يتمكن المراجع من القيام بمراجعة حساب الاحتياطات يجب عليه :  
- التحقق من تصنيف الاحتياطات حسب المبادئ المحاسبية المتعارف عليها  
و اعتمادا على المخطط الوطني المحاسبي .

- التأكيد من القرارات الخاصة بتكوين الاحتياطات .

- التأكيد من احترام النسبة القانونية في تكوين الاحتياطات القانونية ( 5% من أرباح كل سنة مع مراعاة عدم تجاوز الرصيد 10% من رأس المال .

مراقبة عدم استخدام الاحتياطي القانوني في التوزيع إلا في الحالات الاستثنائية  
و الرجوع إلى الاقطاع من الربح لإعادة تكوينه .

تحديد نوع الاحتياطي الرأس مالي الغير قابل للتوزيع و فتح حساب خاص له بحيث لا يستخدم في توزيع الربح

- التأكيد من الاحتياطي الاختياري لا يتعدى النسبة القانونية .

الفرع الرابع : التتحقق من حسابات الارتباط بين الوحدات ( ح /17)

يظهر هذا الحساب عندما تكون المؤسسة تملك عدة وحدات حيث تمسك هذه الوحدات بدورها محاسبة مستقلة  
لتجمع في نهاية السنة في مؤسسة الأم و يستعمل كوسط بين المركز الرئيسي و الوحدات و بين الوحدات فيما  
بينها باعتبار المركز كوحدة من الوحدات .

و تتمثل إجراءات التتحقق من هذا الحساب من :

- تحليل جميع الأرصدة الدائنة و المدينة .

- إعداد المقارنة بين هذه الحسابات .

- التأكيد من تسوية كل الإختلالات في نهاية كل دورة .

- فحص الحركات الموجودة بين حسابات المركز وفروعها .

الفرع الخامس : التتحقق من نتائج رهن التخصص ( ح /18 )

للتتحقق من هذا الحساب على المراجع إتباع الخطوات التالية :

- مقارنة هذا الحساب مع حسابات نتيجة الدورة ( ح /88 ).

- مقارنة المبالغ الموزعة مع تقارير مجلس الإدارة الخاصة بهذا الشأن .

-

التحقق من صحة التسجيل المحاسبي .

الفرع السادس : التتحقق من مؤونات الخسائر و الأعباء ( ح /19 )

يتم التتحقق من هذا الحساب عن طريق قيام المراجع ب :

- فحص المبالغ المدخلة في هذا الحساب .

- التأكيد من موضوعية الحسابات مع مراجعة معتمدة المؤونات .

- التأكيد من شرعية المؤونات و شرعية التسجيل المحاسبي لها .

المطلب الثاني: مراجعة الديون

الديون عبارة عن الصنف الخامس في الميزانية و هي تلك المبالغ المستحقة سواء على المدى الطويل و تسمى  
ديون طويلة الأجل التي تعدها المؤسسة لكسب استثمارات، كما أنها تتضمن كل الحسابات التي تنتهي  
للحساب الرئيسي (52)

"ديون الاستثمارات الدائنة" و على المدى القصير تسمى ديون قصيرة الأجل المرتبطة مباشرة بالاستغلال  
العادي للمؤسسة و التي مدتها لا تتجاوز السنة و هي عموما كل الأموال الموجودة في الحسابات:

1- الحساب (52): ديون استثمارات دائنة .

2- الحساب (53): ديون محو زنات دائنة .

3- الحساب (54): محو زنات للغير .

4- الحساب (55): ديون اتجاه شركاء و الشركات الحليفة .

5- الحساب (56): ديون استغلال دائنة .

6- الحساب (57) : تسبيقات تجارية .

7- الحساب (58): ديون مالية .

سنتطرق إلى كل هذا، في الفروع التالية :

الفرع الأول : التحقق من ديون إستثمارات دائنة ( ح 52 )

إن هذا الحساب الرئيسي يتفرع إلى عدة حسابات منها :

1- الحساب ( 521 ) : إقتراضات بنكية .

2- الحساب ( 522 ) : إقتراضات الاستثمار .

3- الحساب ( 523 ) : إقتراضات أخرى .

هذه الحسابات الثلاثة تسترد في الإجراءات التالية :

- تحليل كل أرصدة القروض البنكية القصيرة ، المتوسطة ، الطويلة الأجل .

- فحص كل العقود والوثائق المتعلقة بالقروض البنكية .

- التتحقق في حالة القروض الخارجية بواسطة تسريح تحويل للبنك المركزي وكل الأعباء المالية المتحملة من طرف الشركة .

- التأكيد من أن الفوائد التسبيحية في الحساب الجاري مستعمل ضمن الحدود التنظيمية إن وجدت .

- التتحقق من جداول وفاء الدين ( سجل الاستحقاقات للقروض ) .

- التتحقق من انتظام الوفاء بالدين سنويًا .

- التأكيد من انتظام التسجيل المحاسبي لأصل القرض و الفوائد المحصل عليها مدرجة في الحسابات مسبقاً أو الفوائد الجارية .

- تقارب مبالغ الفوائد مع حسابات " 650 " فوائد القرض .

- الطلب عند الحاجة للتأكد من أرصدة المؤسسات المالية .

الحساب " 524 " موردون ضمانات محجوزة .

- التتحقق من أن كل المبالغ التي تم إحتيازها في شكل ضمانات .

- فحص صحة وسلامة التسجيلات المحاسبية .

- التتحقق من وفاء الدين المسبق لفترة .

- إثبات أرصدة الحسابات في نهاية كل دورة .

الحساب " 225 " كفالات مقبوضة

- فحص صحة الكفاءات .

- التتحقق من العقود التي حددت موقع الدفع مع الكتابات المسجلة في المحاسبة .

- التأكيد من أن الوفاء بالدين قد سدد طبقاً للبنود المنصوص عليها بالعقود .

- تحليل أرصدة كل عملية على خدي و الطلب كتابياً من المعنى للمصادقة على هذه الأرصدة .

الحساب أمانات تحت التسديد " 526 "

- التأكيد من وجود محاسبة فرعية أو المحاسبة المتعلقة بالأمانات الموضوعية مثل التغليف أو الوسائل .

- التتحقق من تدقيق الحسابات طبقاً للمهلة القانونية أو الشروط المتعلقة بوثائق الأمانات

الطلب عند الحاجة كتابياً للتأكد من أرصدة الأمانات .

الحساب " 529 " ديون إستثمارات دائنة :

يقرع إلى الحساب 5290 أوراق مالية تحت الدفع تتعلق بالمحل التجاري ، للتحقق منه يجب إتباع الإجراءات التالية :

- تحليل كل الأرصدة .

- فحص سجل الاستحقاقات و تحديد الأنظمة المتدخلة مع الوثائق البنكية .

- تحليل بإمعان أسباب الأفعال الفاشلة و الغير مشرفة من طرف المؤسسة .

- التعمق في تحليل أفعال الفشل و الغير مشرفة، من طرف المؤسسة .

- التتحقق و التعمق في تحليل أفعال الفشل و الغير متعلقة بموردي البضائع، مواد ولوازم و مواد التجميل .

- التتحقق من الطريقة المحاسبية للنتائج .

الفرع الثاني : التتحقق من ديون مخزونات دائنة ( ح / 53 ) .

وهو يتفرع إلى فرعين 1 :

الحساب " 530 " موردون :

- المقارنة بين الحساب الرئيسي و الحسابات الفرعية المتعلقة بالموردين .

- فحص كل الأرصدة المدينة لحسابات الموردين .

- المقارنة لمساعدة ميزان مراجعة الحسابات الفرعية المتعلقة بالموردين .

- التأكيد من إدخالات يومية المشتريات في الحساب الرئيسي ، في الحسابات الفرعية و في الحسابات المقابلة ( الأعباء و الاستثمار ) .

- مراقبة صحة القيود و التسجيل المحاسبي في يومية المشتريات .

- إجراء التسبيح على الفواتير للتأكد من وجود قبضة الطلبة ، التسلیم و الاستقبال .

- التحقق من العمليات الحسابية وأسعار المواد مقارنة، بالتعريفة، العملة.....
- التتحقق من الترقيم الداخلي لفاتورات الموردين ، و التأكيد من وجود كل الأرقام .
- التتحقق من الأنظمة بمساعدة يوميات الخزينة .
- فحص الإثباتات المتعلقة بالمشتريات المسددة نقدا .
- التأكيد من الإيصال المحصل من الموردين على أنه مدرج في الحسابات .
- إثبات أرصدة حسابات الموردين.
- إعطاء تفسير للتأخيرات الموجودة في القوانين عند الحاجة .
- إجراء فحص لحسابات الموردين المسددة .
- الطلب عند الحاجة كتابياً لتأكيد أرصدة الموردين .

الحساب "538" فواتير تحت التسلیم :

و فيها يتم :

- التأكيد من أن المبالغ الموافقة لفاتورات الاستلام المتبقية لإغلاق الدورة السابقة ، جعلت شرعية ، و في حالة العكس ، طلب توضيحات وأخذ القرار بالتصحيحات الالزامية :
  - التأكيد من التأسيس الجيد للعمليات .
  - التتحقق من التصديق الموجود على الوثائق الموجه للتسجيل المحاسبي في اليومية للعمليات المتعددة.
- الفرع الثالث : التتحقق من محجوزات الغير ( ح / 54 ) .
- هذا الحساب يتفرع إلى عدة فروع و للتحقق منها يجب إتباع إجراءات كل واحدة منها 1.

الحساب "543" ضرائب على الرواتب والأجور :

- التأكيد لمساعدة حالات الأجر ، المبالغ المتضمنة كل آخر شهر لإتمان هذا الحساب
- مراقبة كتابات المسجلة في المحاسبة .
- التأكيد على أن الدفع الشهري لهذه الضريبة في هذه المؤسسة ليس إلا جباية لحساب في الإدارة الضريبية .
- التأكيد في نهاية الدورة على وجود المبالغ الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر (الدفع يكون قبل 15 جانفي للعام القادم ) .

الحساب "545" اشتراكات اجتماعية محجوزة :

- إجراء مقارنة بين التصريحات التي تدور ثلاثة أشهر و دفتر الأجور .
- التأكيد من الكتابات المسجلة في نهاية كل شهر مع الحالات الموجودة في الأجور و العمليات المتعددة.
- التأكيد من خدمات المنح العائلية المقدمة لعاملين بالمؤسسة ، و هم مدينو الحسابات و اقطاع المشاركات حسب النظام الذي يدوم ثلاثة أشهر .

التأكد من أن الرصيد في نهاية الدورة ممثل بمبلغ الاشتراكات للثلاثي الرابع و حسم الإعانات الجاهزة المعدة لعناوين إعانات المنح العائلية .

الحساب "546" إعترافات على الأجور :

- فحص الوثائق المتعلقة بوضع اليد التي سمحت باعترافات على الأجور .
- التأكيد من شرعية الدفع المسدد لحماية الهيئة التي تملك حق الاعتراض .

الحساب "547" رسوم مستحقة على المبيعات ( TUGP ) :

- مراقبة رقم الأعمال التحقق و التأكيد من حسابات الإنتاج وأعباء المبالغ المشرحة ، بدون إهمال حسومات التسلیم ، التخفيضات و الديون الغير قابلة للتحصیل .

التحقق من الحسابات و ذلك بالتأكيد قبل من المعدلات المستعملة .

التأكد من أن الضرائب المستردة محسومة من المبالغ القابلة للدفع و هذا حسب القانون .

التحقق لو أن في نهاية الدورة الرصيد ممثل للضرائب المستحقة على مبيعات شهر ديسمبر .

الفرع الرابع: التتحقق من ديون تجاه شركاء و شركات حلقة ( ح / 55 )

و هو بدوره يتفرع إلى عدة حسابات و للتحقق منها يجب إتباع إجراءات لكل حساب 1

الحساب "551" مساهمات تحت التسديد :

إثبات وفاء الدين التابع لتخفيض رأس المال ( هذا يحدث في حالة الشركات الاقتصادية المختلطة و الشركات الخاصة ).

الحساب (555) الحسابات التجارية للشركاء :

( في المؤسسات ذات رأس مال أو الخاصة أو الاقتصادية المختلطة ).

- إجراء فحص دقيق لكل حركات الصندوق .

- فحص كل الوثائق التقريرية .

- الطلب عند الحاجة موافقة الشركاء فيما يخص أرصدتهم .

- التحقق من الفوائد و العمل على تقرير الحساب .
- الحساب "556" قسم و حصر تحت الدفع : (في المؤسسات الخاصة و العامة )
- التتحقق من المحضر الرسمي للجمعيات أو مجلس الإدارة الذين قرر و تعني النتائج .
- مراقبة الكتبات الملائمة لهذه التعيينات للفوائد .
- الحساب "558" شركات حليفة ، دائنة :
- مقارنة حركات هذا الحساب مع الحسابات المناسبة في محاسبة الشركات الحليفة .
- فحص كل الوثائق ، الاتفاقيات أو العقود المرتبطة بالأطراف .
- فحص الكتبات المحاسبية و تحليل أرصدة الحسابات .
- الطلب عند الحاجة تأكيد الأرصدة للشركات الحليفة .
- عندما تكون الشركات الحليفة مستقلة ، يجب فحص الميزانيات و الملحقات المضدقة من طرف أعضاءها الأكفاء .

الفرع الخامس: التحقق من الديون ح/56  
الحساب 562 دائنة الخدمات:

و هو يتفرع إلى عدة حسابات منها :

- العمل على التقارب بين ميزان المراجعة و الحسابات الفردية .
- البحث عن سبب الأرصدة الدائنة لهذه الحسابات .
- التأكد من الترحيلات في يومية الأعباء او العمليات المختلفة لهذه الحسابات .
- فحص الحسابات المقابلة .
- التأكد من صحة القيد و التسجيل المحاسبى .
- مراقبة الأسعار بمقارنتها بالتعريفة و التصميمات .
- التتحقق من العمليات المحاسبية .
- تحديد القوانين بمساعدة يوميات الخزينة .

فحص كل الوثائق والإشغال و الخدمات المسددة نقدا و التأكد من تأشيرة المسؤولين الموافقين على النفقة .

- إثبات أرصدة كل الحسابات .
  - إجراء فحص دقيق للحسابات المترصدة .
  - الطلب كتابي للمعنيين تأكيداً للأرصدة .
- الحساب 563 العاملون :
- تقرير جميع يوميات الأجرور لهذا الحساب .
  - التتحقق من القوانين بمساعدة يوميات الخزينة .
  - العمل على تقرير التسبيقات المدنية للحساب 463 يوميات الخزينة .
  - التتحقق إن الرصيد في نهاية ديسمبر موافق للجزء المستحق في عنوان الشهر الأخير للدورة لاسيما لأجور الغير معلنة من طرف العاملين الذين تركوا الشركة .
  - فحص عقود الأشخاص ذو المكافآت الجيدة و التتحقق من شرعية الفوائد الممنوحة للأشخاص لمساعدة اتفاقية المؤسسة .
  - التتحقق من الحسابات المختلفة للعلاوات .

الحساب 564 ضرائب الاستغلال المستحقة :

A-TUGPS ET TUGP-

B-TAIC-

C-VF الدفع الجزائري .

D-الضريبية على BIC و الرسم العقاري .

A-TUGPS ET TUGP-

1- مراقبة أرقام الأرقام المعلنة لإدارة الضريبة (خاضع للضريبة . مخفف) .

2- مراقبة الحسابات من جهة ومن جهة أخرى التسجيل المحاسبى .

B-TAIC-

1- مراقبة رقم الإعمال المعلن .

2- إجراء المقارنة مع الحسابات 6420/6421 و 457 .

3- التتحقق من صحة المبالغ المقيدة و التسجيلات المحاسبية .

4- تحديد القوانين مع يوميات الخزينة .

### ج- الدفع الجزافي

- 1- التحقق لو إن المبالغ المعلنة هي الأجراء الخامة.
  - 2- مراقبة العمليات المحاسبية.
  - 3- التتحقق من صحة التسجيلات المحاسبية.
  - 4- العمل على تقرير الدائن مع الحساب 640.
  - 5- التتحقق من القوانين المغاربة بمساعدة الخزينة.
  - 6- الضريبية على BIC والرسم العقاري.
- 1- إجراء مقارن بين لائحة الحسابات و النتائج المعلنة سنويا.
  - 2- التأكد من إن الدفع الأولي قد سدد قبل 20 فيفري و 20 أوت و 20 نونبر لكل سنة.
- الحساب 565 دائن المصروفات المالية.
- مراقبة صحة القيد و التسجيل المحاسبى.
- تحديد إجراءات الوفاء بالدين.
- التأكد في حالة الاستعداد بالموافقة من طرف البنوك دفع المبالغ مدينيا الحساب 485.
- الحساب 566 دائن المصروفات المتوقعة:
- التتحقق من كل الوثائق المحملة للمصارف المختلفة.
  - التتحقق من الحسابات و الحسومات و التسجيل المحاسبى.
- التأكد من الدفع لهذا الحساب و التسبيقات المسجلة في الحساب 466.
- الحساب 688 هيئات اجتماعية:
- ويتم فيها مراقبة الحسابات التالية:
- الحساب 5680 صندوق الضمان الاجتماعي (CASRAL).
  - الحساب 5861 الصندوق الجزايري لتأمين الشيخوخة (CAAV).
  - الحساب 5682 الصندوق العام للمدفوعات.
- إن هذه الحسابات الثلاثة أغلقت سنة 1984.
- الفرع السادس التتحقق من التسبيقات التجارية (H/57):
- يقرع هذا الحساب إلى عدة حسابات منها
- الحساب (750) تسبيقات و أقساط مستلمة من الزبائن :
- فحص الإثباتات الدقيقة التسبيقات المقدمة من الزبائن.
- تحديد المبالغ بمساعدة يوميات الخزينة.
- التأكد من إن التسبيقات استرجعت طبقا للقانون ومحاسبة الفاتورة.
- الحساب (577) حسومات ستمن:
- التأكد من أن الحسومات المستحقة في الدورة عدلت في السنة المقبلة.
- التحقق من الوثائق و الحسابات بالتفتيش لهذه الحسومات.
- التحقق بالتساوي للتسجيل المحاسبى.
- إجراء تقارب مع الحساب 6694.

### الحساب (578) إيرادات مقيدة مسبقا:

- إثبات المنتجات الدائمة في عنوان الدورة السابقة و إجراء التصحيحات الالزامية عند الحاجة
- التأكد من إن كل المبالغ المحملة لهذا الحساب متعلق بالدورة اللاحقة.
- فحص تطورات الحساب مقارنة بحسابات الدورة السابقة.
- الحساب (579) مقيوضات رهن التحميل :
- فحص الوثائق الإثباتية لهذه العمليات و التأكد من شرعية الحسومات المحاسبية.
- إثبات الأرصدة وخصوصا حركات السنوات السابقة.
- الفرع السابع : التتحقق من حسابات التسبيير
- يقرع إلى حسابين هما :
- الحساب (538) أوراق الدفع :
- فحص سجل الاستحقاقات للدفع
- تحديد النتائج الغير متعلقة بالموردين و محاولة التعمق في الفحص.
- التحقق من الطريقة المحاسبية المستعملة.
- التحليل بمنهجية كل الانعكاسات الخاصة المدينة في نهاية الدورة.

الحساب (588) تسييرات بنكية :

- فحص العقود والوثائق الالزامية لهذه التسييرات.

المبحث الثالث: التحقق من حسابات التسيير

تعتبر حسابات التسيير المكونة الأساسية لجدول حسابات النتائج (TRC) و تتميز هذه الحسابات برصد أولى يساوي الصفر باعتبار إن أرصدقها لا ترحل ولا تفتح حسابات جديدة عند بداية كل فترة .

لقد احتوي المخطط الوطني المحاسبي على حسابات التسيير حيث تشغّل الأعباء الصنف (6) بينما تحتل النواتج الصنف (7) والفارق بينهما يعطي النتائج التي أدرجت في الصنف (8).

المطلب الأول : مراجعة الأعباء.

تتضمن حسابات الأعباء - التكاليف - والتي تمثل حسابات الصنف (6) حسب (PCN) الحسابات الرئيسية التالية :

1-الحساب (60) بضاعة مستهلكة .

2-الحساب (61) مواد ولوازم مستهلكة .

3-الحساب (62) خدمات .

4-الحساب (63) مصاريف العاملين .

5-الحساب (64) ضرائب ورسوم .

6-الحساب (65) مصاريف مالية .

7- الحساب (66) مصاريف متنوعة .

8-الحساب (68) مخصص الاعباء .

9-الحساب (69) تكاليف خارج الاستغلال .

الفرع الأول : التتحقق من البضاعة و مواد و لوازم المستهلكين 1.

- التتحقق من التسجيل اليومي ، الأسبوعي و الشهري لجميع الإستهلاكات من البضائع الأولية .

- التتحقق من التسلسل الرقمي لأدونات الخروج من المخارج ( Bon de sortie ) .

- التتحقق من أن تقييم تكلفة الإستهلاكات تتم على أساس متوسط التكلفة الرجعية ( CMP ) .

- مقارنة الاستهلاك مع الجانب الدائن من مخزون بضاعة ( ح / 30 ) و مخزون مواد و لوازم ( ح / 31 ) .

- التتحقق من أن حسابي بضاعة مستهلكة و مواد و لوازم مستهلكة مرصددين، يجعل حسابي الهاشم الإجمالي ( ح / 80 ) و القيمة المضافة ( ح / 81 ) مديبين .

الفرع الثاني : التتحقق من الخدمات ( ح / 62 ) .

يتضمن هذا الحساب العديد من الحسابات الفرعية، غير أنه ركز على حسابات معينة لما لها من أهمية و هي 2 : الحساب 621 إيجارات و تكاليف الإيجار :

تم بفحص كل العقود الخاصة بالإيجار و مراقبة شروطه ( السعر، تاريخ الدفع ، تكاليف الترميم ) مع مراقبة المبالغ المدفوعة كتكاليف تتحمّلها المؤسسة ، إضافة إلى التأكيد من شرعية المعالجة المحاسبية للاستثمارات الذي تم شراؤه بعد أن كان مؤخرا

الحساب 622 صيانة و إصلاحات :

تم مراقبة هذا الحساب بمراجعة كل مصاريف الصيانة المقدمة من طرف الآخرين أو التي قامت بها المؤسسة بنفسها.

الحساب 625 مكافآت للغير :

تم مراجعة حسومات العمولات ، الأتعاب و الإتاوات التي دفعتها المؤسسة و الإطلاع على الملاحظات المرافقة للبيانات التوضيحية .

الحساب 626 إشهار :

تم مراجعة كل الوثائق التي تثبت العمليات الإشهارية التي قامت بها المؤسسة ، مع الإطلاع على شرعيتها و ملاحظة المسؤولين على هذه الوثائق، أما في حالة تقديم هدايا إلى الزبائن في إطار الإشهار ، يجب تحديد المستفيدن من ذلك و المبالغ المخصصة لها .الحساب 627 انتقالات و استقبالات :

مراقبة كل مصاريف الانتقالات و المهام بالإطلاع على تواريχها من الانطلاق إلى الوصول ، و كذلك فواتير ( المبيت ، الإطعام ، الفندق ، سيارة الأخرى و مصاريف ثانوية ) ، مع التأكيد من وجود تأشيرات الختم على هذه الوثائق ، و مبالغها لا تتعدي الحد الأقصى المسموح به من طرف إدارة الضرائب .

الفرع الثالث : التتحقق من مصاريف العاملين ( ح / 63 ) :

يحتوي هذا الحساب على الحسابات الفرعية الآتية 1 :  
مكافآت المستخدمين ( ح / 630 ) :  
عند الفحص يقوم المراجع بما يلي :

- فحص الاتفاقيات المبرمة مع العمال أو القانون الأساسي للوزارة الوصية.
- التحقق من العلاوات و التعويضات الممنوحة و المنصوص عليها في الاتفاقية أو في القانون الأساسي.
- التحقق من كيفية حساب الرواتب والأجور .
- مراجعة أوراق التقطيف والإمضاء لعمال المؤسسة.
- المراجعة الحسابية لبطاقات و سجل الرواتب والأجور .
- مراجعة التسجيل المحاسبي للأجور و مقارنته سجل الرواتب والأجور .
- مساهمة في النشاطات الإجتماعية ( ح / 634 ) :  
للتتحقق يجب :

- فحص القرارات المتخذة بشأن مبلغ الميزانية المخصص للنشاطات الإجتماعية ، الرياضية و الثقافية .
- مقارنة المبلغ المدفوع مع المبلغ المقبوض المسجل في الدفاتر المحاسبة لهيئة الخدمات الاجتماعية للمؤسسة .

اشتراكات اجتماعية ( ح / 635 ) :  
للمراجعة يجب فحص التصريحات الثلاثية للضمان الاجتماعي للتحقق من قاعدة حساب الاشتراكات اعتمادا على سجل الأجر .

الفرع الرابع : التتحقق من ضرائب و رسوم ( ح / 64 ) :  
تم بالإطلاع على كشوف الأجر و كذا تسجيلاتها المحاسبية ، ومقارنتها بالتصريحيات السادسية لإدارة الضرائب ، مع مبالغ الإشتراكات الشهرية في يومية الأجر و ما هو مصريح به لدى إدارة الضرائب ، و ملاحظة ما يقابلها في الحساب 564 ( ضرائب الاستغلال المستحقة ) .  
هذا الحساب يتفرع إلى 1 :

الرسم على النشاط المهني TAP ( ح / 641 ) :  
تم مراقبة هذا الحساب بالإطلاع على التصريحات الدورية لرقم الأعمال المحقق (المجموعة 7 ) باستثناء نواتج متنوعة و نواتج مالية ، مع ملاحظة ما يقابل ذلك ضمن حساب 564 .

حقوق الجمارك ( ح / 647 ) :  
تم مراقبة هذا الحساب بالإطلاع على الوثائق الجمركية و التأكد من هذه المبالغ التي قد تحملتها المؤسسة فعلا في إطار وارداتها من الخارج بالاعتماد على عقود الشراء نقوم بمراجعة ترتيبية الإدخالات المحاسبية .

الفرع الخامس : التتحقق من مصاريف مالية ( ح / 65 ) .  
المراجع يتبع الخطوات التالية للتحقيق :  
- تحليل المبالغ المسجلة في هذا الحساب و التأكد من وثائق إثباتها .  
- فحص عقود القرض المالي و ما تضمنه من شروط .  
- التتحقق من العمليات الحسابية و التسجيل المحاسبي .  
- التتحقق من الضمانات الممنوحة للبنك .  
- مراجعة كيفية حساب أقساط الفائدة .  
- التتحقق من معدلات الفائدة المطبقة .  
- مراجعة جدول القرض .  
- مقارنة أقساط الفائدة المسجلة في الجدول مع الحسابات ( ح / 650 - ح / 653 - ح / 655 ) .  
- التتحقق من القيود المحاسبية المسجلة .

الفرع السادس : التتحقق من مصاريف متنوعة ( ح / 66 ) :  
نطوي هذا الحساب على حسابين فرعين هما : مصاريف التأمين ( ح / 660 ) و مصاريف متنوعة ( ح / 669 ) و يتم مراجعتها بإجراء مراقبة الحساب 660 تأمينات :

- فحص عقود التأمين .

- ملاحظة علاوتها و مدى تطبيقها مع العمليات .

- مراجعة وعاء الحساب ( مبالغ المعنويات ، قيم العقارات ) .

- مراجعة مصداقية الإمضاءات التي تحرر لها الوثائق .

- التأكد من معالجة المحاسبية لهذا الحساب .

- مراقبة الحساب 669 مصاريف متنوعة أخرى :

- التأكيد من شرعية الإمضاءات التي تحملها هذه الوثائق .
- فحص الوثائق التي تبرز 515 المصاريف .
- مراجعة الحسابات الترتيبية ، وصحت المعالجة الحسابية .
- الفرع السابع : التحقق من مصاريف خارج الاستغلال ( ح / 69 ) .
- تتم مراجعة هذا الحساب بفحص الوثائق المسجلة .
- التأكيد من قاعدة الحسابات الخاصة بالصرف .
- الإطلاع على مصداقية الإمضاءات ( التأثيرات ) التي تحملها .
- التتحقق من العمليات الحسابية .
- مراقبة صحة المعالجة المحاسبية .
- المطلب الثاني : مراجعة الإيرادات
- 1-الحساب ( 70 ) : مبيعات بضائع .
- 2-الحساب ( 71 ) : إنتاج مباع .
- 3-الحساب ( 72 ) : إنتاج مخزون .
- 4-الحساب ( 73 ) : إنتاج المؤسسة لذاتها .
- 5-الحساب ( 74 ) : أداء خدمات .
- 6-الحساب ( 75 ) : تحويل تكاليف الإنتاج .
- 7-الحساب ( 77 ) : إيرادات متعددة .
- 8-الحساب ( 78 ) : تحويل تكاليف الاستغلال .
- 9-الحساب ( 79 ) : إيرادات خارج الاستغلال .
- الفرع الأول : التتحقق من مبيعات البضائع ( ح / 70 )
- التتحقق من البضائع المباعة للعمال و الشركاء .
- مقارنة فواتير البيع مع الطلبات المقدمة من طرف الزبائن و مع أذونات الخروج و المخازن ( Bon de sortie ) .
- مراجعة جدول التسعيرة المطبقة .
- التتحقق من التسلسل الرقمي لفواتير البيع و أذنات الخروج .
- التأكيد من حفظ فواتير البيع الملغاة .
- التتحقق من الشروط المطبقة و المزايا الممنوحة للزبائن .
- المراجعة الحسابية لفواتير البيع .
- التتحقق من صحة التسجيل المحاسبي .
- الفرع الثاني : التتحقق من إنتاج مباع ( ح / 71 )
- مراجعة المحاسبة التحليلية للمؤسسة إن وجدت .
- مراجعة القيد المحاسبية المسجلة ، و فحص وثائق الإثبات المؤدية ( أذونات الاستقبال من طرف المخازن ، أذونات الخروج و الفواتير ) .
- التتحقق من أساس تقييم الإنتاج المباع .
- مراجعة فواتير البيع .
- الفرع الثالث : التتحقق من إنتاج المخزون ( ح / 72 )
- إجراء مقارنة بين الحساب 72 و الحساب المخزونان ( إنتاج نصف مصنف ، إنتاج قيد الصنع ، إنتاج نام ، فضلات و مهملات ) .
- التأكيد من أن المبالغ الدائنة في الحساب 72 تمثل في نهاية السنة أرصدة مدينة في حساب المخزونات .
- مراجعة مصداقية التأشيرات التي تحملها وثائق العمليات الحسابية .
- الفرع الرابع : التتحقق من إنتاج المؤسسة لذاتها ( ح / 73 )
- التأكيد من أن المبالغ الموجودة في هذا الحساب هي خاصة بأشغال أو إنتاج المؤسسة لذاتها و ليس لهدف البيع .
- مراجعة استعمالات المئونة المشكلة في الدورة السابقة أو إدخالها في حساب تكاليف خارج الاستغلال .
- مراجعة العمليات الحسابية و تسجيلها المحاسبي .
- الفرع الخامس : التتحقق من أداء خدمات ( ح / 74 )
- تقارب أو مقارنة حساب 74 مع حسابات الحقوق و حساب 81 ( القيمة المضافة ) للرصيد .
- التتحقق من صحة التسجيلات المحاسبية .
- الفرع السادس : التتحقق من تحويل تكاليف الإنتاج ( ح / 75 )
- مقارنة المبالغ المسجلة في هذا الحساب بحساب 69 ( تكاليف خارج الاستغلال ) وحساب 81 ( القسمة المضافة ) .

- التحقق من مصداقية التأثيرات الموجودة على الوثائق المبرزة للعمليات و التسجيلات المحاسبية.
- الفرع السابع : التتحقق من الإيرادات المتنوعة (ح / 77 )
- مقارنة الوثائق الخاصة لهذا الحساب و حسابات الحقوق ، و حساب 83 نتيجة الإستغلال و استخراج الرصيد في نهاية الدورة .
- مراجعة العمليات الحاسبية و التسجيلات المحاسبية و مصداقية التأثيرات التي تحملها .

- الفرع الثامن : التتحقق من تحويل تكاليف الإستغلال (ح / 78 )
  - فحص كل العمليات و مقارنتها من جهة بالحساب (69) و المبالغ المدنية للحسابات ( 64,66,63,67,68 ) من جهة أخرى و كذا المبالغ الدائنة للحساب (83) من أجل استخراج رصيد الحساب 78
  - الفرع التاسع : التتحقق من إيرادات خارج الإستغلال (ح / 79 )
  - التتحقق من مصدر هذه الإيرادات و ذلك بالرجوع إلى :
  - استثمارات المتنازل عنها و إهلاكاتها .
  - ديون الزبائن المشكوك فيه .
  - استرجاع مؤمنات الدورات السابقة .
  - أمانات أخرى محصل عليها .
  - التأكيد من تأثيرات المسؤولين على وثائق الإثبات المؤيدة للقيود المحاسبية .
- المطلب الثالث : مراجعة النتائج
- تحدد النتيجة حسب مراحل تحقيقها و لكل مرحلة نتيجتها بحيث هي فرق بين التكاليف و الإيرادات فيحدد المخطط الوطني المحاسبي أهمية تحديد النتائج المرحلية لتكون النتيجة النهائية أكثر تعبيراً على وضعية الشركة و هي :
- الحساب (80) الهامش الإجمالي.
- وأيضاً 1 :
- 1-حساب ( 81 ) : القيمة المضافة .
  - 2-الحساب (83) : نتيجة الإستغلال .
  - 3-الحساب ( 84 ) : نتيجة خارج الإستغلال .
  - 4-الحساب ( 88 ) : السنة المالية .
  - 5-الحساب ( 880 ) : النتيجة الإجمالية للدورة المالية .

- الفرع الأول : التتحقق من الهامش الإجمالي (ح / 80 )
- تتمثل في مقارنة المبلغ المسجل في هذا الحساب مع أرصدة حسابات المجموعة (6) و المجموعة (7) .
- التأكد من صحة حسابها الفرق بين قيمة المبيعات و تكلفة شرائها ( المباشرة ) .
- الفرع الثاني : التتحقق من القيمة المضافة (ح / 81 )
- مقارنة المبالغ المسجلة في هذا الحساب مع الفرق بين المدخلات و المخرجات أي (الحساب 71 ، 72 ، 73 ، 74 ، 75 ، 76 ، 61) . و الحسابين (62،61) مضافاً إلى هذا الفرق قيمة الهامش الإجمالي 2 .
- الفرع الثالث: التتحقق من نتيجة الإستغلال (ح / 83 )
- التأكد من أن هذه النتيجة متأتية من نشاط الأصلي للمؤسسة و هي الفرق بين إيرادات الإستغلال أي الحسابين 78 ، 77 ، و بين أعباء الإستغلال أي الحسابات التالية 63، 64 ، 65 ، 66 ، 68 . مضافاً إلى هذا الفرق القيمة المضافة .
- التأكد من صحة المعالجة المحاسبية لهذا الحساب .
- الفرع الرابع : التتحقق من نتيجة خارج الإستغلال (ح / 84 )
- المقارنة بين المبلغ المسجل في هذا الحساب مع الفرق بين الإيرادات خارج الإستغلال و مصاريف خارج الإستغلال أي الفرق بين 79 و 69 .
- تحليل الرصيد المحول للحساب 88 السنة المالية .
- الفرع الخامس : التتحقق من السنة المالية و النتيجة الإجمالية للدورة المالية ( ح / 88 و ح / 880 )

تم المراقبة بمقارنة المبلغ المسجل في ح / 80 و مجموعه كل من نتيجة الإستغلال و نتيجة خارج الإستغلال ، و التأكد من صحة المعالجة المحاسبية له .

أما الحساب 88 فهو الفرق بين النتيجة للدورة المالية الإجمالية و الحساب 89الضرائب على الربح، مع الإطلاع على صحة المعالجة المحاسبية للحساب 88.

عند قيام المراجع بالحقق من القوائم المالية الختامية للمؤسسة و هو معزز بمجموعة من المعايير إنما يهدف إلى إبراز الصورة الحقيقة لهذه القوائم التي أعدتها المؤسسة ، و ما هي درجة مصدقتيها و دلالتها المحاسبية استنادا إلى إجراءات واضحة و محددة .

و لابد من الإشارة إلى المشاكل التي تعترضه أثناء أدائه لمهمته طالما أن الإدارة بإمكانها أن تؤثر تأثيرا مباشرا على القوائم المالية ، و في ظل تعارض مصالح المستفيدين من هذه القوائم يتوجب على المراجع الإمام الكلي بالقوائم النظرية للمراجعة و التطورات الحاصلة فيها .